



الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية



بِعْنَوَانِ

المسئولية الجنائية الملتزمة عن جرائم الملبس

إشراف الأستاذ:

* دلول الطاهر

إعداد الطالبة:

* عبد العالي فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا
دلول الطاهر	أستاذ	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذ محاضر - أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022



الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية



بِجَنَواتِ

المُلسِوقِ وِلَيْتِ الجَزائِيَّةِ المُلتَزِمَةُ عَن جِوانِحِثِ المِلِّينِ وَهِي

إشراف الأستاذ:

* دلول الطاهر

إعداد الطالبة:

* عبد العالي فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا
دلول الطاهر	أستاذ	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذ محاضر - أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022



﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾

سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ 195

شكركم وتقديري

فالشكر لله صاحب المنّة والجود الموجود قبل كل موجود أعطانا خير العطاء وأمدنا بالأمل
والرجاء وتفضل علينا بالنجاح بعد طول عناء.

يقول حبيب القلوب صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشك الله ومن أسدى إليكم معرفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا
فادعوا له" وتحليدا لهذه السنة المباركة.

أتقدم بخزير الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذ المحترم "دلول الطاهر" لشجيعه لاخيانه هذا
الموضوع وقبوله الإشراف على إنجاز هذه المذكرة دون تردد وتقديمه الدائم للنوجهات والنصائح
بكل رحابة صدر وطيب خاطر.

وأشكر أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل لتقييمه ولا أنسى شكري لكل
أساتذتي الآخرين.

لا يسعني بعدها إلا أن أتقدم بخزير الشكر والامثان لكل من ساعدني لإجازه ولو
بكلمة طيبة.

وأخيرا أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل إلى النور.

والحمد لله من قبل ومن بعد

فقبلوا مني فائق التحية والتقدير

قائمة المختصرات:

أولاً- باللغة العربية

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

م: المادة

ف: فقرة

ط: طبعة

ص: صفحة

د: دستور

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة النشر

د د ن: دون دار النشر

د ج: الدينار الجزائري

ج: الجزء

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

page :P

مِنْكَ مِثْرِي



إن من أهم المشكلات التي تتعرض لها بلدان العالم ومن بينها الجزائر ظاهرة حوادث المرور، فقد أضحت هذه الظاهرة أكثر ما يشغل أفراد هذا الوطن خاصة أنها تزداد من حيث العدد يوما بعد يوم حتى أصبحت الكابوس الذي يراود المجتمع، وقد هزت هذه الظاهرة جل المجتمعات وشوشت استقرارها الاجتماعي والاقتصادي وأصبحت من المشاكل العويصة التي تدعو للقلق، وقد اعتبرت من أهم وأكثر المشاكل المعاصرة التي تواجهها البشرية حيث خلف ملايين الخسائر المادية والبشرية وكذا ما يتبعها من عواقب اجتماعية وصحية، والتي تعرف في هذا القطاع، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع جملة من التشريعات المتعلقة بالأحكام الجزائية التي لها صلة بالمرور ومن بينها قانون المرور رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.

وكون الجزائر بلد من أكثر بلدان العالم التي تعاني من هذه العلة التي تكاد تزداد حدتها يوما بعد يوم، كالزيادة في الكثافة السكانية والتي تقدر بنصف مليون نسمة سنويا تقريبا، والتطور الحاصل في الحظيرة الوطنية للسيارات، خاصة أن شبكة الطرقات تعرف تأخر في هذا القطاع.

ولا يخفى أن حوادث المرور لها علاقة وطيدة مع المخالفات المرورية، بل هي السبب الرئيسي لها، والتي تنجم إما عن أخطاء متعلقة بالمركبة أو الطريق أو السائق الذي يعد المسؤول الأول للحادثة ذلك أنه ينأى عن تنفيذ الأنظمة والتعليمات.

➤ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في الاهتمام الكبير بالأحكام الجزائية بقانون المرور من طرف كافة فئات المجتمع، والذي ينظم حركة المرور في الطرق ويقلل من الجرائم المرورية والتي تعتبر من الكوارث ذات التأثير السلبي الذي يصيب الفرد والمجتمع، وتكون خطورتها في مخالفة القانون والنظام بصورة عامة، كما أن نتائجها تكون وخيمة ذلك أنها تعرض حياة المخالف والغير للخطر، ولن نبالغ إن قلنا أنها لم تسلم أسرة دون أن تتضرر جراء الحوادث المرورية بفقدان فرد أو تعرضه لإصابات خطيرة ربما تعرقل

سير حياته بشكل طبيعي خاصة الشلل أو غيره من السلبيات الأخرى، لذا فإن أهمية الموضوع كونه يتعلق بحياة الأفراد وإهدار الأموال ومدى الالتزام بتطبيق قانون المرور.

➤ أسباب اختيار الموضوع:

انقسمت أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

• الأسباب الذاتية:

بعدها تم الاطلاع على مجموعة من النصوص القانونية المنظمة، تكونت دوافع شخصية ملحة كون هذا الموضوع يمس الشريحة الأكبر من المجتمع، نظرا لآثارها السلبية التي تمس حياة الأشخاص الذين تعرضوا لحادث بصفة مباشرة ماديا أو صحيا، بل يمكن أن يمتد تأثيرها ليكون ألم مزمن أو إعاقة جسدية أو تضرر نفسي، أيضا كانت من الأسباب الذاتية الرغبة الأكيدة في التعمق في الموضوع وإثراءه، وكذا الرغبة في محاولة تحصيل مهارات البحث العلمي.

• الأسباب الموضوعية:

تمثلت في الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم المرورية، وإثراء البحث العلمي والمكتبة الجامعية ببحث يتحدث عنها ويفصل فيها، كذلك تقاوم معضلة الجرائم المرورية، وما خلفها من سلبيات على جميع الأصعدة، في ظل عدم نجاعة التدابير والإجراءات المطبقة في مكافحة هذه الظاهرة وكذا الكشف عن الاجراءات التي ستتخذ خاصة بعد التعديل الأخير لقانون المرور في الجانب التنظيمي الوقائي والردعي، ومن ناحية أخرى معرفة المستجدات القانونية.

➤ الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات حول الموضوع لكنها كانت تتمحور حول جزيئاته فقط ومن بين أهم الدراسات التي تناولت موضوعنا هذا هي:

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير للباحث سعيد سنين بعنوان المسؤولية الجزائية المترتبة عن حوادث المرور، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، على مستوى جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، للسنة الجامعية 2012، حيث احتوت الدراسة على فصل تمهيدي تعرض فيه للمسؤولية الجنائية وتطورها عبر التاريخ، ثم الفصل الأول عنوانه المسؤولية الجنائية، والفصل الثاني حوادث المرور أما الفصل الثالث فقد كان تحت عنوان العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

-أما الدراسة الثانية فقد كانت عبارة عن أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق مقدمة من قبل سعيد أحمد علي قاسم بعنوان الجرائم المرورية عن جامعة الاسكندرية كلية الحقوق لسنة 2009 حيث ألقى الضوء على عدة جوانب منها ماهية الجرائم المرورية، أسبابها، آثارها وأركانها ثم تعرض لبعض التطبيقات عنها، وقد ذهب إلى المسؤولية الجنائية والجزاء المترتب عنها، ثم الجزاءات في قانون المرور المصري بما في ذلك الإدارية والمالية، وفي الأخير قدم الباحث توصيات واقتراحات، وقد قسم الباحث بحثه إلى بابين وكل باب تضمن فصلين.

➤ صعوبات البحث:

- ✓ من أهم صعوبات هذا البحث أن قانون المرور رغم الأهمية البالغة له لا يتم التعرض له في المناهج الدراسية على مستوى الجامعات، لذا يعد من المواضيع الغامضة التي يصعب البحث فيها.
- ✓ تشعب وتفرع النصوص القانونية التي تعالج الموضوع ومحاولة البحث عن القوانين التي تتمحور حول موضوع الدراسة وكذا البحث عن تعديلاتها احتراماً للدقة العلمية.
- ✓ صعوبة الموازنة بين أجزاء البحث حسب المادة العلمية وتوافرها.
- ✓ ندرة المصادر التي تناولت دراسة الموضوع بصورة مباشرة.

➤ المنهج المتبع:

تم استخدام المنهج الوصفي من أجل توضيح الإشكالية وحصر حيثيات الموضوع من خلال عرض المعلومات المتوفرة حول موضوع الدراسة لاستخلاص النتائج المناسبة

والدقيقة، وكذلك تم اختيار المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية التي تعالج حوادث المرور في قانون العقوبات وكذا الاجراءات الجزائية، والتعويضات التي تخص حوادث المرور بصفة خاصة، وقانون المرور والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

➤ أهداف الدراسة:

من أهم الأهداف التي تستدعي دراسة الموضوع، تفسير ما جاء به قانون المرور الجديد فيما يتعلق بالجرائم المرورية، وإظهار أهمية النصوص الجديدة في الحد منها وبالتالي الحد من حوادث المرور، وكذلك وجب حث مستعملي الطرقات على الالتزام بالقوانين والأنظمة، كذلك معرفة إن كانت هذه النصوص قد أضافت فعالية وتأثير في تحسين مستوى السلامة المرورية، وكذا اقتراح بعض التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذها.

➤ الإشكالية:

نظرا للأهمية البالغة لموضوع البحث قمنا بطرح الإشكالية التالية:

كيف تناول المشرع الجزائري تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عن حوادث المرور والمتعلقة بالمخالفات المرورية في قانون المرور الجزائري ؟
ومن خلال هذه الإشكالية قمنا بإدراج أسئلة فرعية أهمها:

- فيما تنحصر الجرائم المرورية؟
- فيما تتمثل الجزاءات الخاصة بمرتكبي جرائم المرور من حيث القانون المروري الجزائري؟

وتجسيدا لإشكالية البحث، ستكون دراستنا إجابة عليها لذا ارتأينا أن نعالج الموضوع بالنظر إلى ما أتيح لنا من معلومات وقد قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين حاولنا من خلالهما إعطاء البحث حقه، وجاءت الدراسة على النحو الآتي:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين حاولنا تحصيل جميع جوانب الموضوع وأيضا تطرقنا إلى مقدمة عامة شملت جميع جوانب الدراسة.

الفصل الأول: وكان بعنوان الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم المرور، وهذا لعدم إمكانية التطرق إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم المرورية دون تحديد أحكامها الموضوعية أولاً.

أما الفصل الثاني فقد خصص إلى الأحكام الإجرائية لجرائم المرور، هذا أن الجرائم المرورية تكون تحت أحكام إجرائية في القانون الجزائري ولهذا لا يمكن إغفالها.

وأخيراً ختمنا الدراسة بخاتمة شملت جميع الجوانب التي تعرضنا لها في بحثنا ككل، وذلك بتلخيص ما قمنا بدراسته في البحث وقد توصلنا إلى نتائج ومجموعة من التوصيات المقدمة لتحقيق السلامة المرورية.

الفصل الأول

الأحكام من الموضوعات المتعلقة بجرائم المرور

❖ المبحث الأول: ماهية جرائم المرور

❖ المبحث الثاني: أنواع جرائم المرور



تمهيد:

جريمة المرور في التشريع الجزائري مصطلح عميق لا يمكن تفسيره أو فهمه بشكل سطحي لأنه يحمل دلالات وصورًا مختلفة، لكنه يتدفق إلى محتوى واحد ، وهو الأفعال الإجرامية الغير قانونية وعواقبها وآثارها على الفرد والمجتمع. تشير الجريمة إلى نوع من السلوك الإنساني الغير القانوني في قانون المرور الصادر عن سائقي المركبات أو مالكي المركبات، والذي يعرض المصالح الأساسية لأفراد المجتمع للخطر، سواء كانت إيجابية أو سلبية ، لأنه يقوم على ثلاثة عناصر لا يمكن فصلها أو تصور أحدها دون الآخر، تتفصل أو لا ينفصل عنها وهي مالك المركبة أو سائق المركبة والطريق.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول ماهية جرائم المرور، أما المبحث الثاني أنواع جرائم المرور.

المبحث الأول: ماهية جرائم المرور

الجرائم المرورية من أكثر الجرائم التي تكتسي الأهمية البالغة وهي أهم المشاكل والأكثر انتشارا التي تشغل الفرد والمجتمع، بل قد شكلت هاجسا كبيرا للدول، وهي أكثر معوقات التنمية في المجتمع، فهي تتزايد كلما زاد النمو الديمغرافي الذي ترتفع معه الحاجة لاستعمال المركبات، ومنه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول مفهوم جريمة المرور وعناصرها، والثاني أركان جريمة المرور.

المطلب الأول: مفهوم جريمة المرور وعناصرها

تؤثر الجريمة المرورية بشكل سلبي على المجتمع ذلك لفداحة الخسائر المادية والبشرية التي تخلفها، فقد خصصنا هذا المطلب للتطرق إلى تعريفها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد قمنا بالتطرق إلى عناصرها أما الفرع الثالث خصصناه خصائص جرائم المرور.

الفرع الأول: تعريف جريمة المرور

إن تعريف الجريمة المرورية له من الأهمية البالغة، حيث أنه أول الخطوات للتعلم في معنى الجريمة المرورية وبذلك نكون قد توصلنا لمعرفة خصائص هذه الجريمة، لذلك فقد تعددت المؤلفات الفقهية وتنوعت من خلال تعريفات مختلفة للجريمة وكعينة من هذه التعريفات نأخذ منها ما ورد في التشريع المصري¹ وقد عرفت بأنها: (كل سلوك إنساني مشروع في قانون المرور، يصدر من قائد أو مالك المركبة، يعرض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر سواء كان إيجابيا أم سلبيا حدد له المشرع جزاءا جنائيا).

فكل فعل حدده القانون على أنه نموذج إجرامي لا يقترن بظرف مبيح وينتمي إلى نفسية صاحبه فلا يمكن تسمية أي سلوك مرتكب أنه جريمة دون سلوك إنساني يتسبب

¹ - سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2009، ص 63 (اعتمد على قانون المرور المصري، رقم 66 لسنة 1973/08/23)، ص 34.

في وقوعها وهذا السلوك قد يكون سلوكا إيجابيا¹ بمعنى أنه يلزم القيام بالأعمال الحركية والعقوبة وبالكيفية التي حددها القانون ومثال ذلك: كمن يقود سيارته بسرعة فائقة مخالفا بذلك ما نص عليه القانون، وقد يكون سببا في حوادث مرورية² هذا يعني أن الامتناع أيضا يعد سلوكا إجراميا يعاقب عليه لقانون، وعليه فإن التجريم هو أن المشرع حظر الامتناع عن فعل معين أوامر اتيانه حماية³ لأفراد المجتمع وأموالهم من التعرض للخطر (مثل عدم استخدام السائق لحزام الأمان أثناء قيادته أو عدم وضع قائد الدراجة النارية الخوذة) فالسلوك يدل على الصيغة الإجرامية فنجد أن هذه الأخيرة تكون على شكل قيام أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه ويختص به قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة له على غرار قانون المرور الذي يجرم أفعال معينة فمنها ما يتعلق بقيادة وتسيير المركبات في الطرق وما يقابلها من جزاء جنائي (الحبس أو الغرامة أو كلاهما) وكذا التدابير الأخرى المقررة في هذا القانون والمتمثلة في الجزاءات الإدارية.

فهنا نستطيع القول أن حوادث المرور شأنها شأن باقي الجرائم الماسة بالأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، باختلاف الوسيلة.

الفرع الثاني: عناصر جريمة المرور

إن مجموع العناصر التي تقوم عليها الجريمة المرورية هي التي تتمثل في المركبات بجميع أنواعها، إضافة إلى قائدها أو مالكها ويعدا عنصرين أساسيين إذا غاب أحدهما لا تقع الجريمة كذلك هناك عنصر ثالث في بعض الحالات لا يشترط توافره وهو الطريق وكذا وجود بيانات مغلوطة في إحدى وثائق المركبة وليس من الشرط أن تكون في وضع السير على الطريق.

¹ - مأمون عبد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص113.

² - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، دط، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، السعودية، 1995، ص63.

³ - سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 63.

أولاً: قائد المركبة

لقد عرفته المادة 03 من الأمر 09-03¹ المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (على أنه كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات والدراجات النارية و يسوق حيوانات الجر والجمال والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك) وهو بالتالي شخص طبيعي فلا يصح أن يكون شخصا معنويا فلا تقع الجريمة المرورية حال غياب سلوك مخالف من قبل قائد المركبة، ومن جهة ثانية وجب وجود إنسان ذو إرادة حرة يقوم بقيادة المركبة لنستطيع القول أنه في نطاق المسؤولية الجنائية² وهو المخاطب في قانون المرور حال ارتكابه جريمة مرورية هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن هناك جرائم مرورية لا تقوم بفعل قائد المركبة بل تكون على مسؤولية مالكيها، كتغيير تجهيزات المركبة، أو تقديم معلومات مغلوطة في الوثائق كالترخيص مثلا، أو ترك شخص يكون على علم أنه لا يملك القدرة على قيادة المركبة التي يملكها لعدم حوزته مثلا على رخصة سياقة، أو يعترض أحد موانعه المسؤولية، ولا يشترط في ذلك أن يكون المالك شخصا طبيعيا فقد يكون شخصا معنويا كإسناد ملكية المركبة إلى مؤسسة معينة.

ويختلف الوضع هنا بالنسبة لمالك المركبة لأن هناك جرائم مرورية لا تقوم نحوه إلا في الحالات التي يكون فيها تدخله أساسيا، ومثال ذلك تقديم أوراق أو مستندات مزورة تخص المركبة أو التلاعب والتغيير في الأجزاء الأساسية الخاصة بالمركبة، ويسري نفس الوضع عندما تكون ملكية المركبة لشخص طبيعي أو معنوي³.

¹ - الأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية رقم: 46 المعدل والمتمم لقانون 01-14 جريدة رسمية عدد 45 المؤرخة في 29/07/2009.

² - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار ال جامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص190.

³ - سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص71.

ثانياً: المركبة

تعد المركبة جزء مهم في جريمة المرور بحيث لا نستطيع القول أن هناك جريمة مرورية دون مركبة، فالجريمة المرورية تكون عند قيام شخص بقيادة مركبة¹ فلا تقع الجريمة من السائق دون أن تكون هناك مركبة مثل عدم وضع حزام الأمان، أو توقف معيق لحركة السير أو عرقلته، فالمركبة تعد أهم جزء في الركن المادي فهي الأداة التي ترتكب بها الجريمة المرورية.

ويقصد بالمركبة كما نصت عليه المادة 03-09 (كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر).

ثالثاً: الطريق

وهو ثالث عنصر من بين عناصر الجريمة المرورية وحسب المادة 03 من القانون 03-09 (طريق كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات) وقد ورد تعريف الطريق من خلال قانون السير اللبناني: (كل سبيل مفتوح لسير المنشأة والحيوانات ووسائل النقل والجر سواء ذلك في الطريق أو الساحات والجسور أو ما يشابهها)²، إن جل الجرائم المرورية تقع على الطريق مهما تعدد نوعه (وطنياً، فرعياً، طريق سريع طريق سيار...)، وبتغير شكله كالجسور مثلاً أو موقع وجوده كأن يكون داخل التجمعات السكنية أو السياحية أو أي تجمعات أخرى قائمة أو تقام مستقبلاً.

الفرع الثالث: خصائص جرائم المرور

ومما سبق من مفاهيم لجريمة المرور نستخلص الخواص المميزة للجريمة المرورية والتي تتمثل في السلوك الإنساني والذي يكون صادراً عن سائق المركبة، وأن يكون هذا السلوك غير مشروع لإمكانية تعريض حياة الأفراد وممتلكاتهم للخطر، وعرقله سير النظام

¹ - خالد الباقي محمد الخطيب، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، أكاديمية الشرطة، الرياض، 2004، ص151.

² - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص416.

العام وبذلك تتعرض المصلحة العامة للخطر¹ وهذا يكون من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: جرائم المرور وعدم مشروعيتها كسلوك إنساني

1- جرائم المرور وعلاقتها بالسلوك الإنساني:

ترتبط جريمة المرور بارتكاب السلوك المادي أو النشاط المادي الذي يتكون في العالم الخارجي بسبب سوء استخدام المركبة ويختص بمظاهر مادية ملموسة فلا تكون هناك جريمة مرور دون أن يكون هناك دخل لسلوك إنساني يدل على وقوعها² وتكمن أهمية هذا المبدأ في استبعاد تجريم النوايا والخواطر في هذا النوع من الجرائم مهما بدت في حقيقتها إجرامية، فغالبا قانون المرور لا يهتم سوى بالظاهر الملموس.

وقد يكون هذا السلوك سلوكا إيجابيا³ ذلك أنه يلزم القيام بالأعمال سواء الحركية أو العضوية بالكيفية التي حددها القانون، كقيادة مركبة بسرعة زائدة عن السرعة المقررة في القانون وقد يكون سلبيا⁴ وهذا يعني أن الامتناع عن القيام بأي عمل كان من المفروض أن يقوم به الجاني يمكن أن يعد سلوكا إجراميا يعاقب عليه القانون كالسائق الذي يقود المركبة دون وضع حزام الأمان وعليه التجريم هنا أن المشرع حظر الامتناع عن فعل أمر معين بإتيانه من أجل حماية للمصلحة العامة فالسلوك الصفة الإجرامية من نص التجريم.

إن السلوك الصادر من سائق المركبة أو حتى مالكيها يجب أن يكون اختياريا وحرًا أي دون أن يشوب إرادته أي عيب ومثال ذلك صغير السن أو المعتوه أو المجنون إذا أقدم على قيادة مركبة فهذا سلوك مخالف للقانون وأن المساءلة الجنائية تمتنع عنهم حتى

¹ - محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1979، ص105.

² - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1979، ص113.

³ - سليمان عبد المنعم، أصول علم الجنائي الجنائي، ط1، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1994، ص476.

⁴ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص161.

وإن تعدى ذلك وترتب عنه آثار أي كان نوعها جسمانية أو مادية وذلك لانتفاء التمييز والإدراك لديهم¹ كما أنه لا يتحقق هذا الامتناع عن المسؤولية للأفراد سالف الذكر إلا أن تكون أحوالهم هذه لحظة ارتكاب الجريمة² وهذا ما نصت عليه مواد قانون العقوبات الجزائري في المواد 47 و 49³ ومن ذلك يتحمل المسؤولية من تركه يفعل ذلك، كما نجد أن المسؤولية تمتد إلى المسؤول المدني عن الفاعل.

2- السلوك الغير مشروع في جرائم المرور

يعدّ المشرع كل عمل يهدد المصالح الأساسية للمجتمع وقد يضر بسلامة الحياة الشخصية والممتلكات ، وأن الخطر هو وضع حقيقي قد تكون فيه المصالح المحمية أو الحقوق المحمية⁴ انتهاكات لهذا الحق هي حياة وأموال الأفراد في مما دفع المشرع إلى الإسراع في تجريم هذه الأفعال واتخاذ قرار بمعاقبتهم.

وإذا امتثل الفرد لقواعد المرور في السير ، فلن تكون هناك جريمة مرور، بل إنه يكون قد ارتكب فعلا قانونيا ، لأن جوهر هذه الجريمة هو افتراض أن ما تفعله غير قانوني⁵، وبالتالي فإن الشخص الذي يقود المركبة ولا يحمل رخصة قيادة ، أو يحمل وثيقة منتهية الصلاحية مثل شهادة التأمين، غير قانوني بسبب المخاطر التي ينطوي عليها منح الاستحقاقات.

إن السبب الجذري للجرائم المرورية ليس المركبة أو البيئة المحيطة أو الطريق أو أي عوامل أخرى تساهم في ارتكاب الفعل ، بل سلوك السائق أو مالك المركبة نفسه ، ولا

¹ - فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص102

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص721.

³ - نص المادة 47 من الأمر 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، التي تنص على " لا عقوبة على من كان في جالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، ونص المادة 49 ق ع ج السابق ذكره، التي تنص " لا توقع العقوبة على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية".

⁴ - محمد نجيب سيد، جريمة التهرب الجمركي، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الاسكندرية، 1992، ص41.

⁵ - فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص70.

يمكن توقع حدوث هذه الجريمة دون مركبة ، لذا فإن عدم مشروعية الجريمة تكمن في المعادلة الآتية:

سلوك مخالف للقانون + مركبة + طريق = جريمة مرورية.

فقيادة مركبة تشوبها عيوب ، مثل الأضواء أو الفرامل ، إذا لم يتم السائق بمراقبة هذه الأجهزة وفحصها قبل السير على الطريق ، فهذا خطأ جسيم يمكن أن يكون له عواقب وخيمة لأنه غير قانوني في المقام الأول ، ومن جهة أخرى قد لا يستعمل السائقين تشغيل إشاراتهم الضوئية في حركة المرور. حتى لو كانت صالحة للاستخدام ، فإن المشي في الظلام يمكن أن يشكل تهديداً لحياته ومستخدمي الطريق ، وقد لا يسبب أي خطر شخصي أو مادي ، مثل الإضرار بالممتلكات العامة والخاصة ، ولكنه يستنزف الأموال العامة، مثل عدم الحصول على قسيمة شراء أو عدم التأمين على المركبة وما إلى ذلك ، وهناك العديد من الأمثلة على المخالفات مثل الأضواء المكسورة في الليل ، وقوف السيارات بشكل متعرج ، تغيير الاتجاه دون استخدام إشارات الانعطاف، ... إلخ.

وأما إذا كان السائق يجهل القانون فلا يؤخذ به بناء على نص المادة 78 من الدستور الجزائري¹ التي تنص بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون وبالتالي لا يجوز الأخذ بمثل هذا الغلط كسبب لنفي المسؤولية وهذا لسببين .

1. المشرع الجزائري لم ينص على الغلط كسبب للامتناع عن المسؤولية.
2. عدم جواز الاعتذار بجهل القانون إلا أنه قد يؤخذ به كظرف مخفف بسبب تشعب القوانين وتغيرها

ثانياً: طبيعة الجريمة المرورية "العينية"

المبدأ الأساسي لجريمة المرور هو جريمة عينية، ولا يمكن للعون المؤهل إثباتها إلا بعد المعاينة والتحقق منها، بالطرق التالية:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري.

• لمشاهدتها بالعين المجردة:

كرجل المرور الذي يشاهد السائق وهو يسير على الخط المتواصل أو يضبط لديه وثائق منتهية الصلاحية كشهادة تأمين غير سارية المفعول، أو عدم وجودها أصلاً لدى السائق كالسياقة بدون رخصة مثلاً أو معاينة خلل بإحدى تجهيزات المركبة وغيرها من الأمور التي تتطلب الوقوف عندها شخصياً وحلاً من قبل أعوان الرقابة المرورية.

على سبيل المثال ، عندما يسير السائق في خط متواصل ، يراقبه رجل المرور أو يصادر وثائقه المنتهية الصلاحية ، مثل شهادة التأمين غير سارية المفعول ، أو لا يمتلك السائق هذه المستندات على الإطلاق ، مثل القيادة بدون رخصة ، أو معاينة أحد معدات السيارة للعيوب والاحتياجات الأخرى يتم التعامل معها شخصياً وحلها بواسطة عون الرقابة. المرورية.

• أجهزة الإثبات المستعملة:

مثل كاميرات المراقبة، أو الرادار، فعد حدوث مخالفات مثل السرعة ، أو المخالفات الجسيمة، أو المخالفات المرورية والجنح مثل تضارب لوحات الترخيص، يقوم بالتقاط الصور، ثم إيقاف المركبة المخالفة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد مالكيها أيضاً يستعمل جهاز كشف الكحول "الإيثيلوتاست" لمعرفة إذا ما كان من يقود في حالة سكر، أو يستخدم جهاز محلل اللعاب لاكتشاف المخدرات أو المواد المهلوسة¹.

ونستطيع هنا تمييز جرائم المرور عن الجرائم الأخرى ، لذلك لا يمكن توجيه الاتهام لسائق المركبة على أساس المعلومات التي يقصد أن يراها شخص آخر غير مؤهل ، مثل مشاهدة سائق يقوم بتجاوز خطير للملاحقة الجنائية، أو عدم احترام إشارات المرور والمخالفات الأخرى وهذا لا يمنع الإبلاغ عن نوع من جرائم المرور على الإطلاق. مثل الحوادث المرورية ، خاصة في حالة الجنح التي يرتكبها المخالفون، ومن خلال معلومات كاملة ، يمكن اكتشاف مرتكبها بعد إجراء التحقق الأولي.

¹ - فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص71.

ثالثاً: ازدواجية العقوبة في الجرائم المرورية

تتسم جريمة المرور بطابع مزدوج للعقوبة الجنائية والإدارية ، وهي موضوع التحقيق والمعاقبة على مخالفات المرور جنباً إلى جنب مع جرائم القانون العام ، وخاصة المخالفات المرورية ذات العواقب الجسدية مثل القتل والإصابات الناتجة عن الإهمال وهي الجريمة المنصوص عليها في قانون المرور 01 و-14 في المادة 76¹ وما يقابلها في القانون العقوبات الجزائري² في المواد 288 و 289 و 29.

لقد خصص المشرع فصلاً كاملاً، (الفصل السادس)، لمناقشة المخالفات والعقوبات، والعقوبات هي الضرر الذي يلحق بالمخالفين لقواعد المرور ، سواء بالحرمان من حريتهم، ويكون ذلك بالحبس أو الغرامة ، بهدف تقويمهم ومنع الآخرين من الاقتداء بهم³، وقد تكون العقوبة عبارة عن غرامات مالية ونجدها في المخالفات، وفي حال عدم التسديد في حدود 70 يوماً من تحرير المخالفة و45 يوماً في التعديل الأخير ترسل المحاضر إلى العدالة.

أما الصورة الثانية فهي توضح العقوبات الإدارية من خلال إجراءات سحب، رخصة السياقة أو تعليقها أو إلغائها، وسيتم خصم النقاط من الرصيد فور تطبيق القانون الجديد.

المطلب الثاني: أركان جرائم المرور

جرائم المرورية كغيرها من الجرائم تتركز على ثلاثة أركان تتمثل في ركن الشرعية، المادية والمعنوية، وقد اختلف الفقه في التشريع الجزائري في اعتبار النص الذي يضيف

¹ - راجع المادة 76 من القانون 14/01، المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية، عدد 46.

² - الأمر 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، ص731، المعدل والمتمم بالقانون 01-14، مؤرخ في 4 فيفري 2014، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 16/02/2014.

³ - فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص205.

على الفعل أو الامتناع صفة غير المشروعة يعد ركنا أساسيا في تجريم الفعل¹ كذلك الفقه الفرنسي المستوحى منه التشريع الجزائري اعتبر أن الجريمة لا توصف بأنها جريمة، ولكن فقط نتيجة لمثل هذه الإدانة، ومن هنا يتم تقرير نوع العقوبة الجنائية، يعتبر البعض الصفة غير المشروعة لفعل ومن الفقه من أعرض عن ذكره من بين أركان الجريمة، لذلك سنتعامل أولاً مع أركان جرائم المرور بشكل عام.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم المرور

يتمثل الركن الشرعي لجرائم المرور في جملة من القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية منذ سنة 2001 إلى يومنا هذا مع بعض التعديلات حول تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها نوردتها حسب التسلسل الزمني على النحو الآتي:

- القانون المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه².
- القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها³.
- القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها⁴.

يضاف إلى ذلك قانون العقوبات الجزائري⁵ في بعض الجناح على غرار القتل والجرح الخطأ، هذا وفي انتظار تطبيق القانون 05-17 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها⁶.

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 71.

² - القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 08 أوت 2001.

³ - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية عدد 46.

⁴ - القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، جريدة رسمية عدد 72 مؤرخة في 13 نوفمبر 2004،

⁵ - الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، السابق ذكره.

⁶ - القانون 05-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتم القانون 01-14 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج ر عدد: 12 الأمر 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، ص731، المعدل والمتمم بالقانون 01-14، مؤرخ في 4 فيفري 2014، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 16/02/2014. في 22 فيفري 2017.

تهدف كل هذه التشريعات بصفة خاصة إلى:

- تحديد ضوابط استعمال الطرق العامة ووسائل ضبط السير على الطرق ومنحدراتها؛
- إجراءات رادعة ضد عدم الامتثال لقواعد المرور على الطرق؛
- توفير شروط التطوير المتوازن لنقل سلس في إطار المصلحة العامة؛
- تحديد الإطار المؤسسي لتطبيقه ؛
- تقليل العوامل غير الآمنة على الطريق .

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم المرور

يعرّف الفقه عادة العناصر المادية للجريمة على أنها السلوك الظاهر الذي يسلط الضوء على الجريمة ويضفي عليها الوجود والجوهر أو هو وقوع فعل يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود سواء كانت كاملة أو ناقصة، وكذلك أيضا يقال بأنه كل ما يتضمنه كيان الجريمة من ماديات محسوسة وملموسة¹ فلا تقوم أية جريمة من الجرائم المرورية إلا بوقائع مادية ملموسة، ويمكن القول بأنها ماديات الجريمة والتي تنحصر في سلوكيات غير قانونية التي تصدر عن سائق المركبة والتي تشكل في مجموعها الصورة الكاملة للفعل الغير قانوني الذي يتم إثباته من طرف المصالح المختصة بعد المعاينة والتحقيق ، وباستعمال الوسائل الإثباتية القانونية المتاحة.

فالركن المادي مكون من ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك أو النشاط، سواء أكان ذلك إيجابياً أم سلبياً، والنتيجة هي أن تكون هناك علاقة سببية بين النتيجة والفعل، لذلك سنقوم إلقاء الضوء على هذه العناصر الأساسية للركن المادي وهي كالآتي:

أولاً: السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي فعل له قيمة جوهرية في القانون ، ووصف نفس السلوك بأنه فعل غير قانوني ، أي أداة للتعبير عن انتهاك لأوامر ومحظورات القانون الجنائي² ،

¹ - سعيد أحمد على قاسم، المرجع السابق، ص 127.

² - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 469.

إلا أن هذا السلوك لا يشكل فعلاً إجرامياً إلا إذا كان إرادياً¹، ومن خلال تعريف جرائم المرور على إمكانية أن تكون سلوكيات إيجابية أو سلبية التي تعرض المصالح الأساسية لأفراد المجتمع للخطر من قبل السائقين أو أصحاب المركبات. ولقد تعددت أنماط السلوك الإجرامي ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

1. السلوك الإيجابي في قانون المرور:

هو الفعل الإيجابي الذي يحدث بحركة عضوية إردية ويعد سلوكاً مخالف للقانون أو فعل شيء يعده المشرع جرماً في حق القانون²، وسواء أن أحدث أثراً أم لم ينتج عنه أي أثر على سبيل المثال السائق الذي يستعمل الهاتف اليدوي أثناء القيادة³، كذلك حالة السكر أثناء القيادة جنحة معاقب عليها فهذه أيضاً تعد من السلوكيات الإيجابية المخالفة للقانون أما في حالة ما نتج عنه حادث مرور أي كان نوعه فيصبح بالتالي سلوك نتج عنه أثر.

أما التفكير في السلوك أو الفعل لا يعتبران سلوكاً إجرامياً، فالسلوك الإيجابي لا يقوم بمجرد العزم أو نية المس بحقوق الغير إذ تنقصه في الحالتين الحركة العضوية ليكون سلوكاً إجرامياً، كالسائق الذي ينوي القيام بتجاوز خطير في منعرج مثلاً ولكنه يتراجع عن فعلته في الأخير.

وينبثق من هذا النطاق الحركات الغير إردية من قبل من لا يتحكم بأعضاء جسمه كحالات الإغماء وفقدان سائق المركبة السيطرة عليها مما يؤدي إلى ارتكاب حادث مرور، كذلك حالات تهديد لقائد المركبة من طرف شخص مسلح باختراقه حاجز أمني مثلاً حيث أنه يكون مكرهاً على ذلك وبغير إرادة منه، أو القيام بعكس السير في الاتجاه المغاير وغيرها.

¹ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 160.

² - سعيد أحمد على قاسم، المرجع السابق، ص 131.

³ - تنص المادة 11 من الأمر 03-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، السابق ذكره، ص 06، على ما يلي: (يمنع على السائق الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو خوذة التصنت الإذاعي والسمعي عندما تكون المركبة في حالة سير).

2. السلوك السلبي في قانون المرور:

هو امتناع شخص عن فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظر منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به فهذا التعريف وإن كان يحدد شروط الامتناع لكنه لا يحدد ما هي طبيعة الامتناع..

ومن هذا التعريف نجد ثلاث شروط وهي: الامتناع عن إتيان فعل إيجابي، وجود واجب قانوني، الامتناع بصفة إرادية، والكثير من الأمثلة المذكورة في قانون المرور، كامتناع السائق عن وضع حزام الأمان وامتناع سائق سيارة الأجرة نقل الركاب إلى نقاط مسموح بها¹.

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جرائم المرور

لنتطرق إلى اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية في الجرائم المرورية، يجب أن نأخذ في الاعتبار تقسيم جرائم المرور من حيث النتائج ، والتي سنشرحها في المبحث التالي ونشير إلى أن جرائم المرور تختلف باختلاف آثارها سواء كانت قانونية أو مادية أو محتملة وإن كان هذا ليس شرطا لإثبات الجريمة.

في بادئ الأمر يجب التعرج إلى مفهوم النتيجة وقد عرفت على أنها (الأثر المترتب عن السلوك المعتبر عدوانا على المصلحة التي يحميها القانون من حقوق وحریات)².

- النوع الأول: تحقق النتيجة يكون الجرائم المرورية الماسة بالبيئة، حادث مرور جسماني أو مادي ... تعرف بالجرائم المادية.
- النوع الثاني: لا يترتب عن السلوك الإجرامي ضرر معين أو نتيجة فقط بل تخلف أثرا قانونيا يتمثل في التعدي على المصالح والحقوق التي تكون تحت حماية

¹ - المادة 43 من القرار المؤرخ في 2 يناير 2001، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 أوت سنة 1993، الذي ينظم النقل البري الذي تقوم به سيارات الأجرة، ج ر عدد 8 بتاريخ 31 يناير 2001، ص2.

² - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص166.

القانون¹ كالامتناع عن تقديم الوثائق أو تكون قد انتهت صلاحيتها، وتعرف بالجرائم الشكلية.

• أما النوع الثالث: وهي جرائم تتحقق عندما تكون حالة تهديد مباشر وتعرض حياة وأموال الآخرين للخطر².

لا يتطلب هذا النوع من الجرائم نتائج ولكنه يحدث بمجرد إثباته من قبل أعوان الأمن المفوضين قانوناً حيث أن الانتهاك لا يكون افتراضياً ولكنه عينياً ومن أمثلتها عدم مراقبة المركبة تقنياً، وعدم مراقبة حالة المركبة قبل السير بها (مراقبة الزيت، ماء التبريد، المكابح، ماسح الزجاج...).

ثالثاً: العلاقة السببية

لقد أثبت القضاء الجزائري صحة السببية التي لا يمكن قطعها ما دامت أفعال الجاني تؤدي إلى وقوع المحصلة الجنائية وفقاً للمسار الطبيعي للأحداث ، طالما أن الجاني يتخذ سبيل الوقوع في الجريمة. كذلك نجد نفس المنهج الذي يتخذه القضاء المصري وكذا الفرنسي.

من أجل تحقيق الجانب المادي للجريمة يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن يكون الفعل سبب في وقوع النتيجة، أما إذا تحققت النتيجة دون وجود الفعل أو انفصلت عنه فلا يتحقق الجانب المادي للجريمة وبالتالي لا يمكن إسناد النتيجة إلى مرتكب الفعل.

وبمعنى آخر العلاقة السببية هي الرابطة بين الفعل والنتيجة وإثبات أن الذي أدى إلى هذه النتيجة هو الفعل وبالتالي يكون قد اكتمل الركن المادي في البناء القانوني للجريمة.

¹ - محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 288.

² - أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص35.

تكمن صعوبة الدراسة في تواجد علاقة سببية بين النشاط الفاعل والنتيجة الإجرامية التي حدثت بعد التدخل في نشاطه ، والعديد من العوامل الأخرى التي تكون مستقلة عنه ، ولكنها منظمة ومتشابكة معه في إحداث النتيجة ، بحيث يكون من الصعب للغاية تحديد سبب النتيجة، وقد أدرج ضمن جنح الإهمال وعدم الاحتياط، الجرائم البيئية وتم اعتبار السياقة في حالة سكر جريمة عمدية.

وقد عدل القضاء الفرنسي جرائم الجنح وتكييفها التي سبق وأن اعتبرها القانون القديم جرائم مادية، إلى جنح إهمال أو عدم الاحتياط، وأحيانا إلى جنح عمدية، وتم على هذا الأساس.

والفقه في القضاء الفرنسي قد أصر على ضرورة اثبات العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب سواء كان إيجابيا أو سلبيا، فمبدأ المسؤولية يكمن في حكم القانون على تحميل هذه الإرادة الخاملة المتجهة نحو عدم الانتباه أو قلته وعدم أخذ الحيطة في ما كان في استطاعة الجاني أن لا يفعله، أو من واجبه أن لا يفعله جاء هذا الموقف التشريعي تماشيا والسياسة والوقائية، التي تهدف إلى كبح جماح الإهمال، الذي شهدته المجتمعات المتمدينة بسبب التطور الصناعي، وتقدم وسائل الإنتاج، وقد دعا إلى الحاجة الملحة للتوسيع من نطاق التجريم لأفعال الإهمال و التشديد العقاب عليها مثل من لا يراقب مركبته أو يتهاون في تصليح كل عطب فيها كالمسببة في خروج دخان يحمل غازات سامة مضرّة بالبيئة وبصحة الإنسان، أو كان متعاط للكحول حال قيادة سيارته تحت تأثير أي مخدر فهي جريمة قائمة بحد ذاتها لتتحول إلى جريمة مادية بمجرد تحقق النتيجة كأن يكون سببا في حادث مرور مؤدي إلى إزهاق روح أو إحداث جروح فالظاهر في الفعل مجرم والعقوبة هنا فيها تشديد المادة 68 من الأمر المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها¹ المعدل والمتمم للقانون 01-14 وتبقى العلاقة السببية بين فعل القيادة في حالة السكر وارتكاب الحادث المفضي إلى الوفاة أو الجروح قائمة ويسهل إثباتها.

¹ - راجع المادة 68 من الأمر رقم 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، السابق ذكره.

فالواضح أن الجرائم المادية تتجلى فيها العلاقة السببية بين ارتكاب الفعل والنتيجة وتغيب في جرائم الخطر كعدم وضع حزام الأمان والجرائم الشكلية.

خلاصة القول أن مساءلة الشخص جنائياً عن نتيجة إجرامية معينة يجب أن يكون قد تسبب سلوكها الإجرامي في إحداثها، أي وجود رابطة بين السلوك والنتيجة بحيث يكون السلوك هو سبب حصول النتيجة والتي تعتبر بدورها أثراً له فإذا انتفت هذه العلاقة بأن وقعت النتيجة بسبب آخر، انتفت العلاقة بينهما وهي علاقة يجب توافرها في جميع أنواع الجرائم العمدية أم غير العمدية¹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم المرور

لطالما عرّف المشرع الركن الأخلاقي في الجرائم على أنه نية إجرامية ، تماماً كما يظهر الركن المعنوي في الجرح ، فهو أساساً مقصود، لكن الجرح العمدية لا تكون ما لم ينص المشرع عليها، وفي مجال المخالفات، لم يحدد الركن المعنوي فيها فلم يبين إلا حالة زوال المخالفة عند توافر القوة القاهرة، مما يفهم منه أن الخطأ غير ضروري في المخالفات لصعوبة إثباته.

وقانون المرور أو مختلف القوانين الأخرى لم يتطرقوا على نهج قانون العقوبات الجزائري لتعريف القصد الجنائي، إلا أنه تمت الإشارة إليه في كثير من موادته إلى حتمية تواجد العمد في ارتكاب الجريمة، إلا أن الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة، لا تختلف عن التعريفات الأخرى في مضمونها إذ تدور في نقطتين هما يجب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والزامية أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي، وبناء على ذلك يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة ونية ارتكابها².

¹ - عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص232-233.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة)، دط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998، ص 231.

ولقد ذكرها الدكتور عبد الشاذلي في تعريف وجيز على أنها "القصد بالعلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانون وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"¹.

أولاً: عناصر الجريمة العمدية

لقد عرفها الفقيه الفرنسي جارسون بأنه: "إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون"²، وللقصد الجنائي عنصرين:

أ. العلم: هو حالة ذهنية واعية ومدركة تسبق تحقق النية، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ويتبين أن العلم يظهر للإرادة اتجاهها ويضعها على أرض الواقع ويجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، ذلك لكي يتوخى العلم³.

يتطلب توفر النية الإجرامية أيضًا أن يعرف الجاني ذلك إذا تخيل الوضع الحقيقي للحدث الإجرامي الذي ستدرکه إرادته، وهو ما يسمى عنصر العلم⁴، مثل عدم احترام إحدى إشارات المرور، فهو يعلم جيدًا أن الفعل مجرم ويعاقب عليه القانون.

ب. الإرادة: ذهب الفقه بهذا الشأن إلى رأيين

• الرأي الأول:

يجادل بأن الارتباط بين الإرادة والنتيجة هو رابط ضعيف لأنه يكفي لنوع العلاقة فيما يسمى بالفقه القائم فقط على المعرفة أو الإدراك أو التوقع، ونظرية العلم، ومهما كان الأمر فالجرائم المرورية منها ما هو متعمد ومقصود ومنها ما يحدث عن غير قصد

¹ - عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دط، أبو العزم للطباعة، 2001، ص464.

² - محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص123.

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 251.

⁴ - سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص241.

فالجرائم العمدية بينة ولا يشترط فيها تحقيق النتيجة كعدم وضع حزام الأمان، التجاوز الخطير ... ومنها يكون عن غير قصد كحادث مرور جسماني أدى إلى الجروح بفعل إحدى الصور الأربعة للخطأ (الرعونة، عدم الانتباه، عدم الاحتياط، الإهمال).

ويجب أن نشير إلى أن غياب الوعي بالتجريم، لا يعني غياب الإرادة رغم استعمال مصطلح الجرائم غير الإرادية¹، فبالإمكان أن تتجم الإرادة من الفعل الناجم عن الإهمال أو عدم الاحتياط.

ثانياً: أصناف القصد الجنائي

تعددت أصناف القصد الجنائي وقد جرى الفقه إلى تقسيمه إلى عدة أنواع تختلف النظرة إليها وأهم هذه التقسيمات هي التالية:

1. القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

أ. القصد الجنائي العام:

يتمثل في أن تكون إرادة الجاني للقيام بفعل رغم علمه بنهي القانون عنه، أو يمكن القول أنه إرادة ونية مخالفة القانون، يميز القصد الجنائي العام بين الجرائم العمدية ذلك أن الجرائم غير العمدية بينة فالجاني لا تتوافر لديه نية العدوان وإرادة مخالفة القانون، وقد ذهب بعض فقهاء القانون الجنائي العام بأنه قصد من الدرجة الأولى الذي يجب أن يتوافر في جميع الجرائم العمدية بلا استثناء وهو أول درجات القصد الجنائي².

فالقصد العام يكون بالتوصل إلى تحقيق الغرض من الجريمة، ورغم أنه لا يمتد إلى ما بعده فالقانون يربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن غايته أو الدافع الذي يحركه أو يبتغيه.

¹ - فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص549.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 450.

ب. القصد الجنائي الخاص:

عُرف القصد الجنائي بأنه إرادة أو نية من أجل غرض ما أو يدفعها إلى فعل باعث معين¹، و يقصد بالقصد الخاص أيضا أو الباعث الخاص بأنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين من أجل غاية محددة.

ويختلف معنى القصد في الجرائم المرورية من ارتكاب الفعل المجرم وذلك باختلاف ظروف ارتكاب الفعل في حد ذاته.

ويشار أن القصد الجنائي الخاص لا يمكن أن يكون في غير الجرائم العمدية، مثل الذي يتطلب توافر القصد إلى جانب القصد الجنائي العام في حين أن توافره لا يفترض دائما توافر القصد الجنائي الخاص ولا يعتد القانون بالباعث إلا إذا نص عليه المشرع صراحة وهو أمر نادر².

2. القصد الجنائي المباشر والغير مباشر:

أ. القصد الجنائي المباشر:

القصد الجنائي المباشر هو أن تكون نية الجاني هي ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها القانونية، ويقينه بأن النتيجة المحررة بعينها التي يقصدها سوف تحقق أو هو قصد يكون مباشرا وذلك برغبة من الجاني أن تكون النتيجة محققة وقد يوقعها برغبة منه في حدوثها كأثر أكيد لسلوكه³ كما اعتبر القصد الجنائي المباشر أنه الأصل على مختلف صورته⁴ ومثال على ذلك كأن يطلق الجاني النار على خصمه قصد قتله، فهذا الجاني نيته المباشر هي إزهاق روح المجني عليه فهنا نقول أنه يتوقع نتيجة محددة يعينها ، وبذلك يعتبر هذا القصد قصدا جنائيا مباشرا.

¹ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 249.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 262-263.

³ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 247.

⁴ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 267.

ب. القصد الجنائي الغير مباشر (الاحتمالي):

هنا تكون للجاني نية الفعل وعدم إرادة النتيجة فالجاني كان يحتمل وقوعها وهو أمر يتوسط القصد المباشر والخطأ وفيه تكون نية الجاني أن يصل إلى نتيجة معينة لكن ينشأ عن فعله نتائج أخرى غير التي يقصدها وتسمى بالنتائج الغير مقصودة أو الغير متوقعة¹، ومثال على ذلك أن القصد الجنائي الغير مباشر هو أن يعتمد الجاني إلى القيادة بسرعة جنونية وبذلك يكون سببا في حادث مرور يؤدي إلى الوفاة ففي هذا المثال أقدم الجاني على فعل السرعة ولكن تحققت نتيجة لم يكن يتوقع حدوثها، وهذه النتيجة كانت في مستوى الاحتمال بالنسبة للمجني أي أنها ممكنة الوقوع فيكون هنا القصد غير المباشر.

3. القصد الجنائي المحدد وغير المحدد:

أ. القصد الجنائي المحدد:

هو القصد الذي يتعمد المجرم نتيجة معينة ويقصد به أن تكون نية الجاني أن يحدث أثر أو نتيجة معينة بالعزم على ذلك، ومثال ذلك أن يطلق الجاني النار على شخص معين نية قتله ففي هذه الحالة موضوع الجريمة محدد².

ب. القصد الجنائي غير المحدد:

القصد الجنائي المحدود والقصد الجنائي غير محدود هما صورتان للقصد الجنائي العام ولا صلة لهما بالقصد الجنائي غير المباشر وهما صورتان لا تكونان إلا في الجرائم العمدية³ وهو ان يوجه الجاني فعله إلى أشخاص غير محددين، غير مكترث بما أحدثه من نتائج فالجاني يقبل سلفا أن تقع أية نتائج يربتها نشاطه الإجرامي⁴.

¹ - محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 125.

² - سمير عالية، المرجع السابق، ص 251.

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 267.

⁴ - محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 126.

لقد حدد المشرع الركن المعنوي في الجرائم بالقصد دائما، كما أبرز الركن المعنوي في الجرح على أنه (العمد) ويجب أن ينص المشرع على ذلك لتكون الجرح عمدية، وكذلك لم يرق المشرع بتحديد الركن المعنوي في مجال المخالفات، فلم يبين إلا حالة زوال المخالفة عند توافر القوة القاهرة، ويشير المشرع لصعوبة إثبات الخطأ فهو غير ضروري في المخالفات¹، وهذا ما هو جلي في المخالفات المرورية وحتى في الجرح الشكلية أو جرح الخطر كأن يقدم سائق المركبة أثناء قيادته شهادة تأمين منتهية الصلاحية فلا تهم النية هنا إن كان يعلم أو لا يعلم الأجل المحدد لانتهاء صلاحيتها وبذلك يقع الجرح.

ثالثا: أشكال الجريمة غير العمدية في الجرائم المرورية وصورها

تحددت صور الخطأ الغير عمدي في قانون العقوبات جزائري² وهي الرعونة وعدم الاحتياط أو عدم الانتباه والإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة واحترامها، حيث يعاقب القانون على عدم بذله عناية الرجل العادي ليتسبب في وقوع نتيجة ضارة لعمله الإرادي والمقصود، فلا يجب البحث في مدى توقع الجاني للنتيجة النهائية وكل ما يستلزمه هو صدور خطأ إرادي من الجاني يكون سببا في إحداث نتيجة معينة³، وسنقوم بتوضيح صور الخطأ في النقاط الآتية:

- **الرعونة:** هي نقص في المهارة وسوء تقدير، كتغيير اتجاه السيارة بصفة مفاجئة دون الإشارة لذلك فيتسبب بذلك بإصابة أحد المارة.
- **عدم الاحتياط:** أي لا يتم أخذ الحيطة اللازمة رغم إدراك الفعل وآثاره الضارة وذلك لتجنب تلك الآثار كالذي يقود السيارة بدون مكابح وهو على علم بذلك⁴.

¹ – STEFANI G, levasseur, Gboulouc, B DROIT pénal général, 16 éditions, DALLOZ, paris, 1997, p225.

² – راجع المادة 288 من الأوامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

³ – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1988، ص 115.

⁴ عادل قورة، المرجع نفسه، ص 116.

• **الإهمال:** أي استسهال الأمور وعدم أخذها على محمل الجد كالذي يترك سيارته لشخص غير مرخص له القيادة.

(1) عدم الانتباه: وهو لا مبالاة تصدر من السائق وعدم أخذ الاحتياطات الذي تدعو له الحيطة والحذر وتقصير منه على إعطاء الأمر قدره من الاهتمام كسائق الشاحنة الذي لا يبالي بتغطية الرمال أو الحصى، فيتسبب في إيذاء الغير، أو قد يتسبب في حادث مروري.

(2) عدم مراعاة اللوائح والأنظمة: وهي مخالفة إشارات المرور وعدم تطبيق القواعد المرورية.

ومما سبق فإن الركن المعنوي هو جانب أكيد ويشترط وجوده من أجل وقوع الجرائم، فأما الجرائم العمدية فيتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي ويقصد به العلم بالجريمة مع التصميم على ارتكابها كمخالفة القواعد المرورية وأما الجرائم الغير العمدية فتتمثل في الخطأ الغير مقصود والغير عمدي وهو نية الشخص في أن يأتي سلوك خطر مع إهمال ما هو واجب عليه من أخذ الحيطة والحذر وهذا النوع نجده جليا في الجرح أو المخالفات المتسببة في الحوادث المرورية¹.

رابعاً: مقياس الخطأ في جرائم المرور

هناك مقياسين يخضع لهما تقدير الخطأ على نطاق المساءلة الجنائية وهما المقياس الشخصي والموضوعي.

• **المقياس الشخصي:** يشير هذا المقياس إلى الشخص المخطئ، فيجب الأخذ بظروف الشخص ولا نقارنه بغيره عند تقدير المسؤولية عن الخطأ، لكن في حاله ارتكابه للخطأ في الوقت الذي كان بالإمكان أن يصدر منه تصرف آخر في نفس الظروف فهنا تجب المقارنة، حيث أنه كان بإمكانه تفادي الخطأ، فإذا أخطأ شخص في ظروف مشابهة عد تقصيرا منه كحديث العهد بالسياقة اذا تسبب في

¹ - محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 653، 652.

إصابة إنسان لأنه لم يحسن الخروج من مفترق طرق وجد فيه أثناء قيادته للسيارة فيعامل بتوافر الخطأ على عكس ما قد يعامل به سائق قديم العهد بالسياقة.

- **المقياس الموضوعي:** هذا المقياس يقوم على المقارنة بين ما صدر عن انسان عادي متوسط الحذر والاحتياط وبين ما يصدر عن سائق مخطئ وجد في نفس الظروف فيسأل المقصر عن تقصيره حال كون هذا الإنسان الذي وجد في نفس الظروف قد تفادى الوقوع في الخطأ.

معتاد الحيطة والحذر إذا أخطأ يؤخذ على المقياس الأول لأنه قد يؤدي إلى المساءلة وبذلك يتسبب في إفلات من اعتاد التقصير والخطأ من المسؤولية ومعناه أيضا أن هذا المقياس يشجع على التماهي في التقصير ولا يدفع إلى الحرص على الاحتياط والحذر أما المقياس الموضوعي فإن التساؤل هنا يكون حول ماهية الشخص العادي الآخر المقارن به إذا وجد في نفس الطرف ثم إن الشخص الغير عادي كيف يمكن مطالبته بما هو أكبر من طاقته، ورغم ذلك فهو المقياس السائد فقها والقضاء باق على ذلك على خلاف التشريع الجنائي الجزائري فهو يؤيد المقياس الموضوعي يتماشى معه وقد وضع صورا للخطأ يحمل بها المسؤولية كل من قام بالسلوك الخاطئ بغض النظر عن ظروفه وحالته.

ووجب على القاضي أن يبين في حكمه الوقائع التي استند عليها واعتبرها مكونة للخطأ، وكذا الضرر الذي قضى بالتعويض عنه، لتستطيع المحكمة العليا أن تراقب تكييفه، وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور¹.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (الجزء الأول)، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص111.

أما قبل صدور الأمر 15/74¹ حول مسألة التعويض فقد كان المشرع الجزائري يقيم المسؤولية على أساس الخطأ إذ تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري² على أنه "كل عمل أي كان يرتكبه المرء وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ومن هنا مسؤولية التعويض ترتب على تواجد ثلاث شروط وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فيما بعد تبني المشرع نظرية جديدة للتعويض وهو تعويض خارج نطاق المسؤولية. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تراجع عن هذا المبدأ.

ويزول الحق في التعويض بإثبات عدم وجود خطأ أو عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وبالتالي تزول هذه المسؤولية، والتعويض يستفيد منه المتضرر من الحادث لأن المشرع الجزائري قد أقام هذه المسؤولية المدنية، فقد يكون من الغير كالراجلين أو الراكبين، فالسائق يمكن أن يستفيد من التعويض إن أصيب بضرر بغض النظر عن خطئه ومسؤوليته عن الحادث ولو كان متسببا فيه، و على أساس الضمان يكفي للضحية أو ذوي الحقوق الاستفادة من التعويض وليس على أساس الخطأ لكن تجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات متمثلة في خطأ السائق غير العمدي، فلا يمكن اعتبار نظام عدم الخطأ مطلقا ، مثل الأضرار الناتجة عن القيادة في حالة سكر³.

¹ - القانون 10/05، المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 44، ص23.

² - الأمر 15-74 مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 19/02/1974، المعدل بالقانون 88-31 المؤرخ في 19/07/1988، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 2 يوليو 1988 ص1068.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثاني: أنواع جرائم المرور

يهدف قانون المرور إلى ضمان السلامة والوقاية من حوادث المرور، كذلك تنظيم المركبات، عدم المساس بالنظام العام وعرقلة حركة المرور، تنظيم استعمال الطرق العمومية، تنظيم سير المركبات في أحسن الظروف الأمنية، ردع كل المخالفات والتي تصنف إما مخالفات أو جنح، حسب الفصل السادس من الأمر 09-03¹.

لذا تم تقسيم المبحث لمطليين الأول: مخالفات المرور، والثاني: جنح المرور.

المطلب الأول: المخالفات في قانون المرور

المخالفات في قانون المرور يمكن أن تعد مخالفات أو جنح أيضا خاصة إن ارتبط الأمر بحادث جسماني وذلك حسب خطورته، فإذا كان الحادث قد تسبب في عجز لمدة أقل من ثلاث أشهر يعتبر الحادث مخالفة، وعقابها يكون على شكل تسديد غرامة، وقد جزأت إلى أربع درجات، وفي هذا المطلب سنتعرض إلى فرعين الأول نخصه للمخالفات من الدرجة الأولى والثانية، والثاني للمخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة.

الفرع الأول: المخالفات من الدرجتين الأولى والثانية

طبقا لنص المادة 66 من الأمر 09-03 تصنف المخالفات إلى:

أولا: المخالفات من الدرجة الأولى وتشمل

1- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة وكبح الدراجات: وتشمل انعدام الإضاءة الأمامية للدراجات² وانعدام الإضاءة الخلفية، وانعدام المنبه الضوئي حسب م 255 م ت وانعدام المكابح وعدم فاعليتها م 250 م ت، وعدم استعمال الأضواء أثناء الضباب.

¹ - المادة 65 من الأمر 09-03، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، السابق ذكره، التي تصنف المخالفات المرورية حسب خطورتها إلى مخالفات و"جنح".

² - المادة 250 من المرسوم التنفيذي 04-381، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 28 نوفمبر 2004.

2- الأحكام المتعلقة بوثائق المركبة وكذا الوثائق الخاصة بالسائق كرخصة السياقة أو الشهادة المهنية للنقل العمومي للمسافرين والبضائع وتتمثل الأحكام فيما يلي:

- عدم تقديم رخصة السياقة طبقاً لنص م 8 من الأمر 03-09 فيجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملاً لرخصة موافقة للمركبة التي يقودها، وهي ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادتها في المسالك المفتوحة يسلم من طرف والي الولاية التي يوجد فيه مقر سكنه ورخصة السياقة تشمل على عدة أصناف¹، ومدة محددة لصلاحيتها².

- عدم تقديم بطاقة الترخيم (البطاقة الرمادية) أو شهادة التأمين³
- الامتناع عن تقديم محضر المراقبة التقنية وهو فحص دوري يبين حالة السيارة بالنسبة للأنظمة السارية المفعول وبعده يسلم محضر يتضمن نتائج وقائمة عيوب المعاينة قانون رقم 11-376⁴ يجب تقديم الرخصة بالنقاط التي يتضمنها⁵ وكل هذه الوثائق تقدم حال طلبها من طرف أعوان السلطة المؤهلين.

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم مطابقة آلة أو جهاز للمركبة، وهذا بخروج جهاز الإنارة عن إطار المركبة ب 5 سم أو في حالة عدم مطابقة واقي الصدمات.

4- الأحكام المتعلقة بالقواعد التي تنظم سير الراجلين وهي القواعد المتعلقة بالممرات المحمية وتتعلق بعدم استعمال الممرات العلوية والأرصفة الخاصة بالراجلين كلما وجدت على مسافة أقل من 30 متر، وعدم استعمال الأرصفة والحواف حال وجودها، عدم استعمال الأنفاق المخصصة والممرات المحمية للراجلين كلما وجدت على مسافة أقل من

¹ - المادة 180 من المرسوم التنفيذي 04-381، المتعلق بقواعد حركة المرور عبر الطرق، السابق ذكره.
² - المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 15-239 المؤرخ في 6 سبتمبر 2015 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-381، والمادة 185 منه المنشور في الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 16 سبتمبر 2015.
³ - راجع المادة 54، قانون رقم 01-14، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، السابق ذكره
⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-381 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 20 نوفمبر 2011.
⁵ - راجع المواد 191، 191 مكرر، 191 مكرر 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-376، المتعلق برخصة السياقة الاختبارية ورخصة السياقة بالنقاط وشهادة الكفاءة المهنية.

30 متر¹ إمكانية عبور الراجلين أمام حافلة متوقفة أثناء صعود أو نزول الركاب حسب²، عدم سلوك جزء من وسط الطريق الذي يمتد من الرصيف في التقاطعات التي تتعدم فيها ممرات الراجلين حسب³، عدم احترام أوامر العون المنظم للمرور أو الإشارة الضوئية حسب⁴، عبور خط السكة الحديدية أثناء استعمال الضوء الأحمر حسب⁵، عبور الطريق بصفة محورية حسب⁶.

ثانياً: المخالفات من الدرجة الثانية وتصنف إلى:

1- الأحكام التي في انتظار صدور نص تنظيمي المتعلقة بسرعة هي المركبات بدون محرك بمقطورة أو نصف مقطورة في.

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بأجهزة التنبيه الصوتي، وتشمل أحكامها على استعمال الأبواق متعددة الأصوات، وكذا صفارات الإنذار والمنبهات الصوتية دون ضرورة حتمية وبصفة مبالغ فيها، أو ليلاً دون ضرورة قصوى، أو في المجمعات السكنية ما لم تكن تنبه وتوجه الأنظار نحو خطر داهم، أو الإفراط استعمالها بشكل تكون فيه مصدراً للإزعاج⁷.

3- الأحكام المتعلقة بالمرور مركبات النقل الجماعي وغيرها من المركبات المرخص لها، ومرور الراجلين، وتتعلق بسير المركبة على الرصيف⁸ أو في الطرق

¹ - راجع المادة 35 من القانون 01-14، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والتنم، السابق ذكره.

² - راجع المادة 3/270، من المرسوم التنفيذي رقم 11-376 المتضمن قواعد حركة المرور عبر الطرق، السابق ذكره.

³ - راجع المادة 272، من المرسوم التنفيذي 11-376 المتعلق بقواعد حركة المرور عبر الطرق المعدل والمتمم، السابق ذكره.

⁴ - راجع المادة 273، من المرسوم نفسه.

⁵ - راجع المادة 2/273، من المرسوم نفسه.

⁶ - راجع المادة 274 من المرسوم نفسه.

⁷ - راجع المواد من 55 إلى 58، من المرسوم نفسه.

⁸ - حسب المادة 80، من المرسوم نفسه.

- المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي، أو في المسالك والأشرطة المخصصة للدراجات والدراجات النارية أو المخصصة للراجلين.
- 4- الأحكام المتعلقة بالتخفيض المبالغ فيه للسرعة دون أسباب حتمية، من شأنه إعاقة سيولة حركة المرور¹.
- 5- الأحكام المتعلقة بحتمية تشغيل أضواء المركبات المجرورة بواسطة الحيوانات وتعلق بعدم استعمال الضوء الأبيض في مقدمة المركبة والضوء الأحمر في مؤخرة المركبة ليلا أو نهارا أو في الضباب أو في الأحوال الجوية السيئة حسب المادة 3/72 و المادة 261 م ت².

الفرع الثاني: المخالفات من الدرجتين الثالثة والرابعة

أولا: المخالفات من الدرجة الثالثة

- 1- الأحكام المتعلقة الإنقاص من سرعة المركبات ذات المحرك، بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات³، عدم تخفيض السرعة عند المنعرجات أو المنحدرات الشديدة، أو عند الاقتراب من التقاطعات، أو عند التقاء مجموعة من الراجلين أثناء السير أو تجاوزهم، وأيضا عند التقاء العربات المخصصة لنقل الأطفال والمخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المحددة للمركبات⁴ ومخالفة السرعة النظامية لبعض أصناف المركبات طبقا لأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 1 جوان 1988.

¹ - سمير عبد الفتاح، كريم محمود رشوان، قانون المرور الجديد ولأئحته التنفيذية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003، ص37.

² - مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص381-382.

³ - حالات نصت عليها المادة 23، من المرسوم التنفيذي 04-381، المتعلق بقواعد حركة المرور عبر الطرق، السابق ذكره.

⁴ - المادة 24 من المرسوم نفسه.

- 2- الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تنقل مواد خطرة حسب¹.
- 3- الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع المتعلقة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق وتشمل عبورها دون الامتثال للإشارات الصادرة عن الحارس² والتجاوز عند قطع السكك غير المحروسة³.
- 4- الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان⁴، عند عدم وضع كل من السائق أو الركاب الجالسين في المقاعد الأمامية والخلفية⁵ مع ملاحظة أن السائق مسؤول عن الركاب القصر (أقل من 18 سنة).
- 5- الأحكام المتعلقة بالارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والمتحركة وراكبيها⁶ طبقاً م 100 م ت والقرار الوزاري المؤرخ في 12/1-1984⁷.
- 6- الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها⁸.
- 7- الأحكام المتعلقة بمنع نقل الاطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات في الأماكن الأمامية⁹.
- 8- الأحكام المتعلقة بالوقوف أو التوقف التعسفي المعين لحركة المرور¹⁰.

¹ - المادة 2/1/92، من المرسوم التنفيذي رقم 03-452، المؤرخ في 1/12/2003، المتعلق بتحديد الشروط الخاصة لنقل المواد عبر الطرقات، جريدة رسمية عدد 30، المؤرخة في 13/01/2004.

² - راجع المادة 52، من المرسوم التنفيذي رقم 03-452، السابق ذكره.

³ - حسب المادة 4/33، من المرسوم التنفيذي رقم 03-452، السابق ذكره.

⁴ - طبقاً لأحكام المادة 100، من المرسوم التنفيذي 03-452، السابق ذكره.

⁵ هذا الإجراء يتعلق بالمركبات الخصوصية لكن يؤجل تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمقاعد الخلفية لحين صدور قرار وزاري يحدد كيفية التطبيق، من الإشارة لإمكانية تسديده ليشمل أصناف أخرى من المركبات.

⁶ - المادة 2 من الأمر 09-03، السابق ذكره والتي تحدد مفهوم الدراجة النارية والدراجة المتحركة.

⁷ - في احكام مواده الخمسة ويستثنى منها العسكريين والموظفين التابعين لمصالح الأمن والحماية المدنية.

⁸ - حسب المادة 2، من المرسوم التنفيذي 03-452، السابق ذكره.

⁹ - المادة 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 10/7/1988، الذي يحدد شروط الأمن الخاصة بالأطفال المسافرين على السيارة.

¹⁰ - تنظمها المواد من 65 إلى 67، من المرسوم التنفيذي رقم 04-381، السابق ذكره.

ثانياً: المخالفات من الدرجة الرابعة وتضم

- 1- الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض¹، فيجب على مستعملي الطرق احترامها احترامها في كل الظروف وتنقسم إلى إشارات المرور إلى عمودية، وأفقية وضوئية ويدوية ويعطيها الأعوان المؤهلين قانوناً، ويغلب جانبها على الإشارات الأخرى.
- 2- الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرق وأولوية المرور، ومنها عدم منح الأولوية لمركبات المعاقين حركياً لكن بشرط أن تحمل العلامة المميزة² وكذلك رفض منح الأولوية أو عدم تسهيل مرور المركبات ذات الأولوية، أو رفض أولوية المرور للمركبات الآتية من اليسار لدى التقاطع الدوراني بالنسبة للسائقين المتواجدين باتجاه اليمين³.
- 3- الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز، ومنها عدم الامتثال للقواعد المقررة أثناء عمليات التجاوز، والتي تضمنت خمسة قواعد لضمان القيام بذلك دون خطر.
- 4- الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة في الطرق السيارة أو الطرق السريعة، منها مركبات إجراء الاختبارات أو المباريات الرياضية أو دروس سباق السيارات، وتجريب المركبات ذات المحرك أو الإطار القاعدي، والسباق فيها⁴ ومنع دخول الأصناف المذكورة⁵، لكن يرد على هذه القاعدة استثناء⁶.

¹ - طبقاً لنص المادة 90، من المرسوم التنفيذي 381-04 وأحكام القرار الوزاري المشترك في 15/07/1974، المتعلق بمواصفات إشارات المرور.

² - المادة 1، من القرار الوزاري مؤرخ في 10 جويلية 1988، الذي يحدد العلامة المميزة للسيارات التي يقودها الأشخاص المعاقين وضبط مرورهم ووقوفه، لأحكام المواد من 43 إلى 46، من المرسوم التنفيذي 381-04، السابق ذكره.

³ - حسب مادة 21/1/2، من المرسوم التنفيذي 381-04، المتضمن تحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق، السابق ذكره.

⁴ - طبقاً للمادة 30، من المرسوم نفسه.

⁵ - حسب المادة 87، من المرسوم نفسه.

⁶ - في المادة 84، من المرسوم نفسه.

5- الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق مركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر¹.

6- الأحكام المتعلقة بسير مركبة دون إنارة أو إشارة، كذلك وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية² الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوع السير عليها وبعض الجسور ذات الحمولة المحدودة³.

7- استعمال السلاسل في غير الطرق الثلجية، وظهور الأنسجة فيها⁴.

8- الأحكام المتعلقة بتجاوز الخط المتواصل⁵.

تمت الملاحظة في التعديل الجديد أن المشرع اتبع خطة واضحة في تحديد أنواع المخالفات بحسب شدة خطورتها، وفي نفس الوقت تراودنا بعض التساؤلات حول التعديل الجديد من م 65 إلى غاية م 111 جاء مطابقاً مع محتوى القانون القديم⁶ لكن الفصل السادس أيضاً يثير تساؤلات قانونية فيما يتعلق بمصير المواد من 112 إلى 129 والتي لم يقر المشرع إلى إلغائها، رغم أنه في التعديل أثار محتوى الفصل السادس من القانون القديم بما فيه المواد من 112 إلى 129 والدليل على هذا أن المادتين 128 و129 تقابلهما المادتين 110 و111 من التعديل الجديد، وبالتالي يجب عليه إلغاء هذه المواد أن يشير على ذلك في نص قانوني.

لم يرد في القانون القديم نصوص على كذا مخالفة من مخالفات قانون المرور خاصة مخالفة الراجلين للقواعد المنظمة للسير، لكن من الصعب تطبيق هذا القانون على

¹ - حسب المادة 36، من المرسوم التنفيذي 04-381، السابق ذكره.

² - المادتين 1/72، 1/73، من المرسوم التنفيذي 04-381، السابق ذكره.

³ - المواد 91، 93/ المرسوم التنفيذي 04-381، السابق ذكره.

⁴ - القرار الوزاري المؤرخ في 25 أبريل 2001، المتعلق بمواصفات الأطر المطاطية.

⁵ - حسب المادة 11، من المرسوم التنفيذي 04-384، السابق ذكره.

⁶ - من المادة 65 إلى المادة 129، المرسوم التنفيذي رقم 04-381، المعدل والمتمم بالقانون 01-14 السابق ذكره. ذكره.

أرض الواقع، لأنها لا توجد مادة قانونية تلزم المواطنين أن يحملوا بطاقة التعريف الوطنية ليتسنى للعون تدوين بيانات المخالف.

وقد لاحظنا أيضا غموض في م 66 فيما يتعلق باحترام أنظمة القيادة السليمة فهي مادة يمكن للأعوان التوسع فيها.

كما نلاحظ فيما يخص المخالفات المتعلقة بمراقبة صلاحية أجهزة السرعة حسب م 66 ب6 فهي تعاقب حال صعود العون للمركبة، فهل هذا الإجراء قانوني، لذا كان يجب على الهيئة التنفيذية إيجاد حل تقني لمعاينتها.

المخالفات المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة السيارة، لكن هناك سيارات تحتوي عليها بشكل أصلي على أجهزة مماثلة منها ما يتحدث مع السائق وتسمى "ذاكرة السيارة".

كذلك المخالفات المتعلقة بالإصرار قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري ، وهي وثيقة لا يتم طلبها من الأعوان غالبا، ثم المخالفات المتعلقة بمسافات الأمان ويصعب تنفيذها نظرا لضيق الطرقات وارتفاع نسبة حظيرة السيارات، وتلك المتعلقة بالتغييرات التي أجريت على المركبة الغير مصرح بها والتي لم تبين نوع التغييرات.

المطلب الثاني: الجرح المرورية

تصنف المخالفات المرورية إلى جرح، تعين وجوبا بموجب محضر¹ في حوادث المرور الجسمانية، التي تشكل عجزا عاما عن العمل لمدة تفوق ثلاث أشهر أو قد تصل إلى موت الضحية، والتي تحمل المسؤوليتين المدنية والجزائية معا، لمرتكب الحادث بالإضافة إلى قائمة من الجرح التي تم النص عليها في قانون المرور في المواد 67 إلى 90 والمعدلة بالأمر 03-09، وللتعمق في الموضوع أكثر قد تم قسمنا المطلب إلى فرعين الأول للجرح المعاقب طبقا لقانون المرور، والثاني خصصناه حول الجرح المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات.

¹ - أحمد غازي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص154.

الفرع الأول: الجرح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور

هناك العديد من الجرح المرورية التي نص عليها المشرع الجزائري والمعاقب عليها طبقا لنصوص قانون المرور ونجملها في الآتي:

أولاً: جنحة الفرار، في م 72 من الأمر 03-09 تقوم عند علم السائق الذي يقود المركبة أنه قد ارتكب حادث أو تسبب في وقوعه بالفعل، ولم يتوقف وقصد بذلك التهرب من المسؤولية المدنية والجزائية، فالمادة 101 م ت تلزمه بالتوقف دون أن يشكل خطراً أو يكون عائقاً على حركة المرور، إضافة إلى أنه ملزم بالتبليغ عن هويته وعنوانه، وعليه اتخاذ كل الإجراءات الأمنية الضرورية، ويقوم بإعلام أو يكلف من يعلم مصالح الشرطة، ويتجنب تغيير وإزالة العلامات.

ثانياً: جنحة القيادة في حالة سكر، هي أن يكون السائق في حالة سكر وارتفاع نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الأنف (1000 ملل)، ويتعلق الأمر طبقاً لنص م 74 لكل من يقود مركبة أو يرافق سائق متدرب في إطار التمهين وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات يأخذ أحكامه من يقودها¹.

كما أن جنحة رفض السائق المتدرب الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية قد نص عليها المشرع الجزائري²، ولها إجراءاتها الخاصة التي تقوم بها المصالح وهي توقيف المركبة فوراً، ونقل الشخص لنزع الدم بناء على تسخيره من طرف ضابط الشرطة القضائية وإرسال عينة منه في الحجز تحت النظر إلى غاية زوال مفعول الكحول، ثم تؤخذ أقواله في محضر رسمي، وإن كانت النتائج إيجابية يحول الملف إلى العدالة.

¹ - نصر الدين مبروك، جريمة المخدرات ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دط، دار هومة، الجزائر، 2007.

² - المادة 19 من الأمر 03-09، المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بتنظيم حركة المرور على الطرق وسلامتها وأمنها، السابق ذكره.

ثالثا: جنحة عدم الامتثال، وهي تجاهل السائق لأوامر العون بالتوقف وذلك طبقا لأحكام م 76 من الأمر التي تنص على عدم الامتثال العمدي لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان لمراقبة السيارة وحالة وثائقها، وفي هذه الحالة يتخذون إجراءات خاصة مثل أخذ كل المعلومات بشأن السائق والمركبة مع تحديد مكان تواجده وتصرفاته، وأيضا بيان ظروف الجريمة ومحضر سماع استنادا لتقرير العون ، وتحرير تقرير التدخل، ثم ويقدم للعدالة.

الفرع الثاني: قانون العقوبات والجنح المعاقب عليها

أولا: جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ، م 67 المعدلة بالأمر 09-03 أحوالت على المادتين 288-289 ق ع جريمتي القتل أو الجرح الخطأ، جرائم غير عمدية، فالقتل الخطأ هو إزهاق روح إنسان عن غير قصد، أما الجرح الخطأ فهو كل ضرر داخلي أو خارجي يمس بجسم الإنسان أو صحته¹ والجريمتان لهما نفس العناصر، وتختلفان في فداحة النتيجة المادية المترتبة عن النشاط الإجرامي وتشتركان في أركان تأسيسية ثلاثة تتمثل في:

(1) الضرر، لا يعاقب فيها الجاني إلا إذا أحدث بفعله ضررا على المجني عليه، ذلك على اعتبارها جرائم مادية، فمالم تتحقق هذه النتيجة فلا قيام للمسؤولية الجنائية، مهما بدر من الجاني من خطأ ومهما كانت جسامته.

(2) الخطأ، هو الركن المعنوي لهما، وعرفه الدكتور محمد زكي أبو عامر في كتابه قانون العقوبات -القسم الخاص- كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها ولا عبرة بدرجة جسامته فمهما كان يسيرا يكفي لتحقيق المسؤولية، ولقد استعان المشرع بعدة ألفاظ للدلالة على صورته في نص م 288 وهي أنت على سبيل الحصر² الخطأ وهي:

¹ - مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص202.

² - قرار المحكمة العليا في 30/05/1985، ملف رقم 393/60، المجلة القضائية رقم 1 لسنة 1992، ص 165.

أ) **الرعونة:** معناها السلوك الناتج عن جهل المجرم الذي يسوده سوء التقدير، أو انحرافه عن قواعد الخبرة، وصنف البعض من الفقهاء الرعونة في ثلاث حالات وهي:

- **سوء التقدير:** ويعني عدم إقدام الشخص على عمل حساب لمدى خطورة الوضع، كأن يغير السائق اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصا.
- **نقص المهارة:** ومعناه افتقار الشخص للمهارة وعدم الامام بقواعد القيادة ويرد ذلك ولو كان يحمل رخصة قيادة، فيتسبب في إصابة شخص.
- **الجهل بالأمور التقنية:** وهو عدم مراعاة رجل الفن المتخصص للأصول العلمية التي يفترض أن يكون ملما بها.

ب) **الإهمال:** يراد به عدم اتخاذ الشخص الأمور بجدية وتتنافى لديه الأخذ بالاحتياطات اللازمة، مثل السياقة في شوارع مزدحمة مهملا لفكرة انه قد يتسبب في قتل بشر.

ج) **عدم الاحتياط:** تنحصر في حالات التصرف الذي يدرك الفاعل خطورته¹، وحوادث السيارات هي الأكثر شيوعا، مثلا السائق الذي يسير في الجهة اليسرى يتوافر في حقه الخطأ الكافي في مساءلته وللإشارة فكل مخالفة يرتكبها السائق لأنظمة المرور تعتبر عدم احتياط².

د) **عدم مراعاة الأنظمة:** وهي عدم المبالاة بما تفرضه القوانين واللوائح والأنظمة من واجبات، ويعتبرها المشرع سبب قانوني كاف لتوافر عنصر الخطأ، ومن أمثلتها أن يترك صاحب السيارة في متناول شخص لقيادتها رغم علمه أنه لا يملك رخصة سياقة، هنا يتحمل المسؤولية أيضا أو أن يقود سيارته فيما تجاوز الحد المسموح به قانونا.

¹ - عليم حمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص192.

² - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص57.

3) رابطة السببية: هي شرط لازم يجب مراعاته ولا بد منه، ويجب على القاضي أن يبين الخطأ عندما يصدر حكمه وإلا كان معيبا، وعليه إثباتها في الحكم القضائي بالإدانة أو بالبراءة، فإن لم تكن هناك رابطة بين الخطأ والضرر فلا جريمة، رغم أن القضاء غير متشدد في تقبل رابطة السببية، و أحيانا يعتبر القضاء برابطة غير مباشرة ويعدها قائمة رغم تعدد الأخطاء وتواليها أو خطأ الغير أو الضحية¹.

بعض الفقهاء يرون أن فكرة المشاركة غير مقبولة قانونا في الجرائم غير العمدية، وذلك فيما يخص ركن الرابطة السببية، وهنا يثير مسألة الاشتراك، لكن إمكانية المشاركة فيها واردة، شرط الاتفاق المشترك مثلا صاحب سيارة يأمر سائقه بعبور قرية بسرعة كبيرة فيوافق السائق ويمتثل لأمره ويتسبب ذلك في اصطدام بأحد المارة، هنا يعتبر صاحب السيارة والسائق شريكين في القتل الخطأ، وكذلك من يعير سيارته لشخص يعلم أنه لا يملك رخصة سياقة، يعتبر شريكا معه في الجريمة.

وقد أشرنا سابقا فإن حال توفر الأركان الثلاثة تبقى مسؤولية الجاني قائمة أما إذا تخلف أحد الأركان انتفت مساءلة المتهم عن القتل أو الجرح الخطأ سواء في صورته التامة، أو في صورة الشروع لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية²، مثلا كأن يثبت أن الخطأ يعود للقوة القاهرة.

ثانيا: جنحة الحصول على رخص السياقة بتصاريح كاذبة

جنحة الحصول على رخص سياقة بطرق غير مشروعة أو محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب يعاقب عليها طبقا لأحكام م 223 ق ع، والتي تنص على كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة والمادة 222 نصت على الرخص.

¹ - مكي دردوس، المرجع السابق، ص 206.

² - حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 104.

خلاصة الفصل الأول

وخلاصة القول وجدنا أن الجريمة المرورية هي كل سلوك بشري غير قانوني في قانون المرور صادر عن السائقين أو مالكي المركبات، مما يعرض للخطر المصالح الأساسية لأفراد المجتمع مهما كان إيجابيا أو سلبيا ، لذلك قام المشرع الجزائري بتحديد عقوبة جنائية وهي تستند إلى ثلاثة عناصر لا يمكن فصلها أو تصور أحدهما دون الآخر ، وهي مالك أو سائق المركبة، والمركبة، والطريق ، ولجريمة المرور الخصائص التي تميزها وتجعلها ضمن إطار الجريمة، والأغلب تعالين أثناء حدوثها وتكون في معظم الأوقات مخالفات، ويستثنى في ذلك بعض الاستثناءات كحالة إبلاغ عن حادث مروري تسبب في الوفاة ، وجنحة هروب ، ومباشرة السلطة المختصة التي تجري التحقيق.

أما عن المخالفات فقد تطرقنا إلى التعرف على المخالفات في قانون المرور بشكل خاص فهي يمكن أن تعتبر مخالفات أو جنح أيضا، وذلك حسب ارتباط الأمر من حيث نسبة الخطورة، وقد تعرفنا على أنواع المخالفات التي تمثلت في أربع درجات، وكغيرها من السلوكيات الغير قانونية فقد حدد المشرع الجزائري للجنح المرورية العقوبة المناسبة حسب نوع كل جنحة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجرائم المرور

المبحث الأول

❖ المبحث الأول: المهام الخاصة بمعاينة جرائم المرور.

❖ المبحث الثاني: العقوبات والقواعد المقررة لجرائم المرور



تمهيد:

يكمن الدور الجوهرى والحيوى لقانون المرور فى صياغة الاستراتيجيات القائمة على استخدام الامكانيات المادية والبشرية لتحقيق أهداف واقعية، من خلال مراقبة حركة المرور ، ذلك بالاعتماد على الأعوان المعينين لفحص جرائم المرور وتحديد مجال تدخلهم، من خلال مختلف التوجيهات الداخلية المتعلقة بمصالح الأمن الوطنى ، بالإشارة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها ، والتي يتم اتباعها أثناء التدخل ، سواء فى حوادث المرور المادية أو الجسدية ، لذلك يجب إثبات مخالفة مرور للإشارة إلى توافر المسؤولية الجنائية ، وفقاً للقواعد العامة الأدلة الجنائية ، وفقاً للقواعد العامة فى الأدلة الجنائية ، من خلال الأدلة التي يتم جمعها أثناء أداء واجباتهم فى إطار مهنتهم القانونية ، انطلاقاً من القاعدة العامة فى الإثبات الجزائي، وهي الأدلة الخاضعة للسلطة التقديرية ، باستثناء الأدلة التي استبعدها القاضي بموجب القانون، أهم نقطة تتعلق بطريقة الإثبات هي قيمتها القانونية.

ومن خلال ما سبق سنتم هذه الدراسة وفق مبحثين: المبحث الأول يتعلق بالمهام الخاصة بمعاينة جرائم المرور، والمبحث الثاني: يتعلق بالعقوبات والقواعد المقررة لجرائم المرور.

المبحث الأول: المهام الخاصة بمعاينة جرائم المرور

تكتسي الأعمال الخاصة بالأعوان أهمية بالغة وهي تعتبر المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية ، وإذا كان هناك أي قصور أو عيوب فإنه سيؤثر على عمل القاضي وحسن سير العدالة. وبناء على هذه المرحلة يتحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وأمنه واستقراره بكتب الجرائم وقمعها، ومصلحة الأشخاص التي تكمن في أن تكون كافة الإجراءات في إطار الشرعية الإجرائية، فلا تمس حقوقهم إلا بالقدر اللازم لمعرفة مواطن اللبس، لتقادي أي شكل من أشكال التجاوز أو الإجحاف، ويتحقق هذا بالالتزام بالأحكام القانونية التي تنظم مهامهم وتضبطها، ونص قانون المرور عليهم في الفصل السادس في المواد من 130 إلى 138، كما حدد القانون مجموعة من الإجراءات الخاصة المتعلقة بها في المواد من 100 إلى 113.

ومن هنا تم التطرق وفقا لمطلبين:

الأول أهلية الأعوان المخولون لمعاينة جرائم المرور، إثبات جرائم المرور.

المطلب الأول: أهلية الأعوان المخولون لمعاينة جرائم المرور

نظرًا لأن حوادث المرور هي كابوس حقيقي مجسد على أرض الواقع، فهي تؤدي بحياة الآلاف كل عام، لذلك تم تعيين مهمة معاينة مخالفات المرور وإيكالها إلى أعوان مؤهلين ليتم تحديدها بوضوح في حالة وقوع حادث لتتم معاينتها من قبل مختصين على دراية، وسيتم تحديد فئاتهم وقواعد تدخلهم، وسيكون ذلك على شكل فرعين، الأول: يتعلق بتصنيف رتب الأعوان، والثاني: قواعد التدخل في حالة وقوع حادث مروري.

الفرع الأول: تصنيف رتب الأعوان

في نص المادة 130 تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية، ذلك بموجب محضر طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، يحرر من طرف:

- ضباط الشرطة القضائية¹.
- الضباط ذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.

ونلاحظ هنا أن المادة لم تكن دقيقة لأن الصنفين الثاني والثالث يتمتعان بصفة ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص م 1 من ق إ ج²، وكان الأجدر أن تذكر أعوان الضبطية القضائية بتناسق مع نص م 14 ق إ ج.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

هم رؤساء مجلس الشعب البلدي ، وضباط الدرك الوطني ، وموظفو سلك المراقبة الخاصة ، والمحافظون وضباط شرطة الأمن الوطني ، وأولئك الذين خدموا ثلاث سنوات على الأقل في قوات الدرك. والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والداخلية والجماعات المحلية يعينون بعد موافقة لجنة خاصة وضباط صف للمصالح العسكرية والأمنية الذين تم تعيينهم على وجه الخصوص بقرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل ، لا يتمتعون بهذه الصفة إلا بعد اجتياز امتحان واعتمادها من قبل لجنة خاصة ، ويحدد تكوينها وسيرها بموجب مرسوم.

وينحصر اختصاص الشرطة القضائية بحدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة طبقا لنص م 1/16 ق إ ج³، وفي المدن المقسمة لعدة دوائر للشرطة يمتد اختصاصهم إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة م 5/16 ق إ ج، الفئات المحددة في نص م 15 لهم اختصاص عام بالبحث والتحري عن جميع الجرائم، سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المعاقب عليها في القوانين الخاصة كقانون المرور.

¹ - عبد الحميد زروال، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، ط2، دار الأمل، تيزي وزو، 2005، ص 196.

² - المادة 15 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

³ - محمد خريط، منكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص54.

للإشارة تتألف مديرية الأمن العمومي من عدة نيابات منها نيابة مديرية الوقاية من حوادث المرور، وتهتم بالوقاية من حوادث المرور عبر الولايات وتنظيم حركة مرورها، وتبدأ بأعوان الأمن العمومي، وتتبع تدريجيا لضابط الأمن العمومي، الذي يخضع لمدير الأمن الولائي وصولاً إلى المدير العام للأمن الوطني، تحت سلطة وزير الداخلية والمصلحة الولائية للأمن الوطني العمومي الذي يتأهله العميد أو محافظ الشرطة أو ضابط الشرطة ويعد المسؤول عن رجال الأمن بالزي الرسمي في محيط إدارته، وتضم وحدات منها الأمانة العامة التي تتكون من عدة مكاتب منها مكتب جنح قانون المرور، وكتب استيفاء الغرامات الجزافية ووحدة المرور ووقاية الطرقات، وهي من الوحدات النشيطة¹.

أعطى المشرع الصلاحية التامة لمعاينة مخالفات المرور لمستخدمي هذه الهيئة (الأمن العمومي)، طبقاً لنص م 130 ق 01-14، الذين يكمن دورهم في تنظيم حركة المرور بالمدن والعمل على تطبيق قانون المرور وفرض احترامه من قبل الجميع، وكذا المراقبة الدورية لحركة السير ومعاينة المخالفات وإثباتها، وإعداد التقارير اليومية، وتنقسم لعدة فرق، منها فرقة المرور، فرقة التدخل، فرقة الدراجات النارية، الفرقة الراجلة، فرقة النجدة، وينحصر دورها على إرشاد مستعملي الطرق، والسهر على احترام قانون المرور وتنظيم حركته في المحتشدات والنقاط الحساسة والتجمعات السكانية ومراقبة محاور الطرق، وكذلك الإبلاغ عن حوادث المرور وتقديم الإسعافات الأولية للضحايا إن أمكن.

نصت المادة بخصوص أفراد الدرك الوطني خاصة الضباط ذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني ومن حيث معاينة المخالفات المرورية يعد الجهاز الثاني على الترتيب كذلك يقوم باتخاذ التدابير الأمنية في مجال تأمين ومراقبة وتنظيم حركة المرور من طرف وحداته سواء في المناطق الريفية أو الحضرية، وذلك يتم عن طريق الدوريات التي يقومون بها، أو عن طريق الأجهزة التقنية الخاصة كالرادارات، أو عن طريق إقامة الحواجز، وبصفة عامة هو قوة عسكرية وأمنية تم إنشاؤها بموجب الأمر 62-19 المؤرخ

¹ - محمد خريط، المرجع السابق، ص 55.

في 23 أوت 1962¹ أسندت له مهمة السهر على الأمن العمومي وحفظ النظام وتنفيذ القوانين والأنظمة.

كذلك تنص المادة 133 على أن الأعوان المذكورين في المادة 130 يكون اختصاصهم معاينة المخالفات المذكورة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية بموجب محضر عندما تنشأ مخالفات متعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق، وعندما تكون مرتكبة في ورشات واقعة على المسلك العمومي أو بجوارها، والتي ينتج عنها ضرر يمس بتلك الورشات أو بحماية المستخدمين فيها.

ثانيا: مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيون للغابات

نصت عليهم في المادة 131 ق 01-14، بوسعهم معاينة العديد من المخالفات عندما ترتكب على مناطق الغابات المفتوحة للسير العام، مثلا عند محاولة وضع شيء في طريق مفتوح لحركة المرور، وضع لافتات إرشادية أو ممهلات دون تصريح، نزع لافتات الامتيازات المرورية خاصة في المناطق الريفية والمخالفات التي تحدث ضررا بالملكية العامة كاستغلال الرصيف، ووضع هياكل السيارات والشاحنات على جانب الطريق مما يعرقل حركة المرور، وضع مواد الأشغال أمام المنازل وبجانب الطريق، وفي نص المادة 132 منه أعطي لمهندسي وتقنيي الأشغال العمومية مهمة إعداد المحاضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم، ولإشارة فإن الأعوان التقنيون للغابات² سواء الضباط أو ضباط الصف الخاصين بإدارة الغابات أو شرطة السير والمرور داخل الأملاك الغابية قد تم تحديد صلاحيتهم لمعاينة المخالفات والجنح بموجب ق 84-12³.

¹ - أحمد غاي، (تكليف الشرطة القضائية مع متطلبات إصلاح العدالة - التقييم والآفاق)، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص 200.

² - مولود ديدان، قانون البيئة، دط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012، ص 16.

³ - القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91-20، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 4 ديسمبر 1991.

ثالثا: مفتشو النقل البري

تم النص عليهم بواسطة المادة 134 من الأمر 03/09 وحددت اختصاصهم بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في م 66 الفقرة د، ليقوموا بمهامهم إما بصفة دورية أو بصفة فجائية فلهم الحق في إقامة الحواجز على الطرقات، والمخالفات التي تتعلق بدفتر الصيانة المثبت لصلاحية مركبات النقل المراد استعمالها في عملية نقل الأشخاص أو البضائع، أيضا معاينة العلامات المميزة للمركبات.

وبموجب م 135 التي تنص على ممارسة الأعوان لمهامهم بتأديتهم لليمين باستثناء الضباط وأعوان الشرطة القضائية، ويؤدونها إما في المحكمة التابعة لمكان إقامتهم، في حال أنه لم يسبق لهم تأديتها من قبل¹، وترسل المحاضر الذين قاموا بتحريرها ترسل إلى وكيل الجمهورية، وإذا أدت المخالفات إلى احتمالية تعليق رخصة، فإنه يتم إرسال نسخة إلى الوالي.

الفرع الثاني: قواعد التدخل حال وقوع حادث مرور

تتدخل الشرطة في الحال عند وقوع حادث مروري، ويكون التدخل على عدة صور:

أ) **التدخل الوقائي:** وهو اتخاذ الإجراءات الوقائية في مكان الحادث، كعزل توصيلات بطاريات المركبات مثلا، تحديد مكان السيارات عند نقلها بعلامات إذا كانت تعيق حركة المرور، ووضع إشارات الخطر لتنبه مستعملي الطريق، إبعاد الفوضويين والمدخنين، إضافة لحماية الملك العام.

ب) **التدخل الإسعافي:** ويكون بإخراج الجرحى والمصابين من المركبات ووضعهم في أماكن آمنة إلى حين وصول الحماية المدنية، مع إبلاغ المصالح الاستشفائية.

¹ - نبيل صقر، تنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، سلسلة نصوص تنظيمية وتشريعية، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص110.

ج) التدخل القضائي: يجب التدخل القضائي في حالة وجود شهود للحادث في أو في حال عدم اتفاق الطرفين، كذلك عند تبادل المعلومات بين السائقين أو إذا كانت إحدى المركبات تابعة لإدارة الدولة، أو إذا تسببت المركبة بإحداث ضرر بملحقات الطريق.

إذا تضمن الحادث مصابين، يقوم رجال الشرطة بتنظيم مكان الحادث وإخلاء المنطقة، ومن ثم تحويل مسار السيارات، توزيع إشارات التحذير من الحادث لحماية باقي مستعملي الطريق، خاصة أثناء الليل أو الظروف الجوية التي تحجب الرؤية وتكون لافتات التحذير على شكل عبارة هدى السرعة على بعد 100 إلى 300 متر من الحادث، وعبارة قف شرطة على بعد 50 مترا منه، ثم تبدأ الإجراءات التمهيديّة لبداية المعاينة بإسعاف المصابين أو نقل الجثث والسيارات، وفحص حالة السائقين (حالة سكر)، وإبلاغ وكيل الجمهورية في حالة الوفاة، وكذلك يكون هنا دور الشرطة العلمية لأخذ الصور الفوتوغرافية، واستدعاء الطبيب لمكان الحادث لمعاينة حالات الوفاة، وكذلك أخذ المعلومات اللازمة كهوية السائقين، وتحديد هوية الشهود، وحالة الطريق، ووضع رسم بياني بالديكامتر والاطلاع على وثائق السيارات¹.

المطلب الثاني: إثبات جرائم المرور.

تخضع مبادئ الإثبات الجنائي لمبدأ حرية الإثبات ، الذي لا يلتزم بأدلة محددة تثبت الجريمة ، حتى لو تم تطوير تلك الأدلة من قبل خبراء - أدلة علمية - وهذا المبدأ معتمد في معظم التشريعات الحديثة ، بما في ذلك الجزائر، فالقاضي يستمد قناعته من الدليل الذي يطمئن له ، وهو غير ملزم بالأدلة المحددة في تكوينه ، وهذا ما نصت عليه م 212 ق إ ج ولكن إذا كان القانون يمنحه هذه الحرية فبالمقابل أورد بعض الاستثناءات²، فيها يصبح القاضي مقيد بأدلة معينة تحدد بنص القانون والجرائم المرورية

¹ - نصت على هذه الإجراءات أيضا المادة 13 من الأمر 74-15، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الضرر، السابق ذكره.

² - عالية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدر الخبرة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009)، ص 107.

يسري ما يسري على باقي الجرائم الأخرى، فيما يخص الإثبات مع مراعاة بعض الخصوصية لوسائل إثباتها، ولذا سيتم التطرق لدلائل المحاضر في الفرع الأول، وفي الثانية لطرق الإثبات الأخرى.

الفرع الأول: دلائل المحاضر في إثبات الجرائم المرورية

المحررات هي أحد أهم وسائل الإثبات، وتتخذ دور القاعدة العامة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، إلا أنه بعيدا عنها أعطى المشرع بعض المحاضر دلائل خاصة.

أولا: تعريف المحاضر

وهي الأوراق التي تدون وتحرر بواسطة الموظفون المختصون وفق الشروط القانونية والأشكال المحددة، ومن حيث تعريفها يمكن تقسيمها إلى معنى عام وهو مصطلح يطلق على الأوراق والمستندات، يدون فيها شخص ما يقوم به من أعمال في زمان ومكان محددين، طبقا لنموذج محدد، وبمعنى خاص يتعلق بالمحاضر التي يقوم أحد عناصر الضبطية القضائية بتحريرها عند تنفيذهم للمهام الموكلة إليهم من تلقاء أنفسهم، أو بناء على أوامر رؤسائهم أو الجهات القضائية، وتعد أحد أهم الوسائل لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها¹.

ليس هناك نموذج موحد للمحاضر ولا تلتزم كل الهيئات المكلفة بمهام الضبط القضائي بنفس الشكل باستثناء الدرك الوطني، فالنموذج موحد يحدده وزير الدفاع الوطني، كما أنها تستمد مشروعيتها من قانون الإجراءات الجزائية، ومختلف النصوص التنظيمية.

ثانيا: شروط تدوين المحاضر

تكمن قوة الإثبات في المحاضر القانونية متى أعطها القانون ذلك، فإن القوة تكون مرتبطة بمدى مراعاة أو الالتزام بمقتضيات القانون في تحريرها، وهذا باتباع النظم

¹ - نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص204.

وفقا لقواعد تدوينها، وذلك في حدود وظيفة محرريها، ولذا فحتى تكون لها حجية ابتداء، لا بد من اعتمادها على الشروط المقررة.¹

الشروط الموضوعية: تتمثل في:

- أن يكون المحضر صحيحا خال من الأغلاط ويتضمن معلومات مطابقة للواقع، وعند تنفيذ ضباط الشرطة القضائية للمعاينات أو يقوم بكتابة أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يدون معلومات حول الوقائع أو الأشخاص، فعليه أن يتحقق من صحة وصدق ما يدونه بشتى الوسائل.
- كذلك أن يكون المحضر شاملا وواضحا ويتسم بالدقة، فيجب عليه الإخلاص التام في نقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يعاينها، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها أو أن يتصرف فيها.
- كما يجب أن يلم بكافة الجوانب وأن يتحرى الدقة في تسجيله لهذه المعلومات، فعليه ذكر الزمان والمكان وهوية الأشخاص بصورة مضبوطة، وأن يصف ما استعمل في الجريمة من وسائل وصفا ملما ودقيق، فلو تعلق الأمر بحادث مرور جسماني مثلا يذكر بيانات السيارة.
- أن تكون الصيغة الكتابية للمحضر بأسلوب سلس وواضح يسهل فهمه، ولهذا يتم تحريرها بواسطة برامج الحاسوب الخاصة بالكتابة.

الشروط الشكلية: تتمثل في

- تقتضي صحة المحضر من حيث الشكل في تحريره طبقا للنماذج المنصوص عليها في ق إ ج، ونذكر أن لكل محضر شروط خاصة تتعلق بنوع الإجراء والجهة المتخذة له، مثلا محاضر الشرطة التي تعد نقلا صوريا عن الوقائع المادية والإجراءات التي أتت من طرف كاتب المحضر ويشترط فيها القانون أن تضمن بيانات إلزامية وجوهرية كافية تمنحها الحجية.

¹ - أنظر المادة 214 من الأمر 02-15 المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

- يجب أن يكون المحضر مؤرخا مختوما بختم الوحدة التابعة لمحرره ويسجل في سجل المحاضر¹، وهو ما نصت عليه المادة 3/52 قانون إجراءات جزائية².
- يجب أن يكون التحرير قد جرى خلال تأدية الموظف لوظيفته.

يجب أن يتضمن المحضر الإجراءات المندرجة ضمن اختصاص الموظف يقوم بالتحرير انطلاقا من الاختصاص الشخصي أي تعطى مهمة التحرير للأشخاص الذين لهم الصفة القانونية، والاختصاص النوعي معناه أن تكون طبيعة الإجراء من اختصاص الموظف الذي ينفذه، ومن حيث الاختصاص المحلي الذي يتمثل في تعيين الموظف للعمل في إقليم معين ليباشر فيه مهامه³.

صحة المحاضر شكلاً وموضوعاً ضمانا للمتهم ، كونها إحدى وسائل المساعدة في معرفة الحقيقة ، بالإضافة إلى المساعدة في مراقبة سير عمل كل شخص كتب هذه المحاضر على سبيل المثال ، تتضمن محاضر الشرطة عبارة الجمهورية الجزائرية الشعبية لوزارة الوصية (الداخلية) ، وعبارة المديرية العامة للأمن الوطني أو الولائي والحضري، كذلك رقم التسجيل ، والتاريخ والموضوع ، والهوية الكاملة للمحرر وصفته ورتبته وتوقيعه وهوية المتهم والأطراف الأخرى إن وجدت ووصف الواقعة وأقوالهم وتوقيعاتهم والأدلة المرفقة.

وينطبق الشيء نفسه على المحاضر الصادرة من الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة الجرائم المرورية، والتي يجب أن تُحترم فيها الشروط الموضوعية والشكلية خلال التحرير، وأهمها محاضر معاينة المخالفات المعاقب عليها بغرامات جزافية ، خاصة إذا مضت فترة شهر ولم يتم دفع المبلغ وحدها الأقصى شهرين، هنا كان إلزاما على العون أن يحزر محضر عن عدم دفع الغرامة الجزافية، ويرسله لوكيل الجمهورية، يتضمن المحضر

¹ - وهو عبارة عن سجل مفتوح في مراكز الشرطة والدرك.

² - راجع المادة 3/52 من الأمر 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

³ - عبد الله اواهبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، -التحرير والتحقيق- ، دط، دار هومة، الجزائر،

بيانات المخالف، رخصة السياقة مكان وتاريخ ارتكاب المخالفة، كما يجب أن يتضمن معلومات تهم المسؤول المدني عن المركبة.

أما الجرح فتعدين وجوباً بموجب محضر، ومن الضروري التفكير في إعداد نموذج موحد يتعلق بها بالنسبة لجميع الأعوان، وأن يكون معتمداً من وزارة العدل¹.

يعتبر محضر المعاينة المادية من أهم وسائل الإثبات التي يركز عليها القضاء أو شركات التأمين لإثبات وتحميل السائقين مسؤولية الحوادث المرتكبة بنوعها أو نفيها ومحضر المعاينة يجب أن يتضمن:

- **مكان الحادث والبيانات المتعلقة به:** فيجب أن تحديدها بدقة، مثلاً بيان صنف الطريق ورقمها، النقطة الكيلومترية، اسم البلدية أو الولاية أو الدائرة، حالة الطريق، وقت الحادث، الظروف الجوية والرؤية، حالة المحيط بمكان الحادث والأسباب التي أدت إليه.
- **البيانات المركبة:** وتكون بنوع المركبة، صنفها، رقم التسجيل، الطراز، نوعية الوقود، الحمولة، رقم البطاقة الرمادية، عدد الكيلومترات، وضعية مقبض السرعة أثناء الحادث وحالة المركبة وصلاحيات ملحقاتها (العجلات، المنظومة الكهربائية، الأضواء).
- **البيانات الإدارية:** يثبت فيه صحة وصلاحيات الوثائق الإدارية خاصة رقم وتاريخ التسليم ومكانه بالنسبة للبطاقة الرمادية، شهادة التأمين، اسم الشركة، وعنوانها، الأخطار المؤمنة للصيانة، رخصة السياقة ورقمها وصنفها وتاريخ تسليمها، أيضاً الوثائق الأخرى التي تنص عليها التشريعات الجاري العمل بها، خاصة قانون 13-01 المتضمن توجيه النقل البري.

يكون التحقيق بأخذ أقوال السائق والركاب والشهود، ويجدر الذكر أن المحاضر لا تخلو من رسم بياني لمكان الحادث ووضع المركبة إضافة إلى الصور الفوتوغرافية للمركبات والضحايا.

¹ - أحمد غازي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 163.

ثالثا: حجية المحاضر

ويشار بها إلى قوة المحاضر القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها في الإدانة بناءً على الأدلة التي يستخرجها منها، بشرط أن تكون صحيحة ومحررة وفي شكل قانوني.

1/ المحاضر الاستدلالية: لا تتمتع المحررات الرسمية بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي، فهي من قبيل الاستدلالات التي يسير بها القاضي¹، وهذا ما نصه المشرع الجزائري طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية² "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، لذلك نجد أن القاضي الجنائي يتمتع بمطلق الحرية في تقييم الوقائع الواردة في المحاضر المتعلقة بالدعوى، وله كامل الحق في أن يكون قناعته بوقوعها من عدمه معتمداً في ذلك على جميع وسائل الإثبات.

إذن فهذه النوعية من المحاضر لا تكون حجة على الفاعل، ولا يجب عليه إثبات عكس ما جاء فيها، لأنها في الأخير مجرد استدلالات³ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

بالنظر إلى أن جرائم المرور عند تصنيفها جنحاً، هنا المحاضر المحررة والمثبتة، فهناك مصادر تخضع لهذه القاعدة، إلا أنها إذا خرجت عن هذه القاعدة سوف تكون هناك صعوبة في إثبات الجرائم، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات، بما يتضمنه من وقائع.

¹ - مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011)، ص 63.

² - أنظر المادة 215 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

³ - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 231.

2/ المحاضر ذات الحجية النسبية: بعد دراسة نص المادتين من قانون الإجراءات الجزائية وكذا مفهوم المخالفة، فالمخالفات لا تدخل ضمن هذا الحظر ونص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

فالمحاضر والتقارير المُعدّة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المكلفين بمهام معينة للضبط القضائي الذي فوض لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات حتى يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة وشهادة الشهود".

والحقيقة أن المبرر الحقيقي لصحة التقارير عن الانتهاكات هو أن الأعوان المؤهلين للمعاينة على هذه المخالفات يمثلون الشهود الوحيديين على ارتكابها، كما أنها جرائم صغيرة من حيث العقوبات المقررة.

الفرع الثاني: طرق أخرى مستخدمة للإثبات

وبإلقاء الضوء على الخصوصية المتعلقة بالمخالفات المرورية فقد نص القانون ودل على طرق للإثبات فيما يتعلق بها، وخاصة في حالات إثبات حالة السكر والمخدرات والرادار والرسم التخطيطي والتصوير الفوتوغرافي في إطار المعاينة الهندسية.

أولاً: إثبات حالة السكر

يعد تعاطي الكحول من قبل سائقي المركبات أو المواد المخدرة بصفة عامة سببا أساسيا في الكثير من جرائم المرور التي تقع، ونظرا لفداحة جريمة القيادة في حالة سكر فقد عالجها المشرع طبقا لقانون المرور ووضع لها إجراءات خاصة لإثباتها، ولم يتركها للقواعد الخاصة فالمبدأ الوارد في قانون المرور نصت عليه المادتين 17 قانون 01-14 "يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير"، أيضا جاء في نص المادة 18 منه، "يجب أن يمتنع

¹ - راجع المادة 400 من الأمر 15-02 المتضمن قانون إجراءات الجزائية، التي تنص على تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر وتقارير مثبتة إلخ.

كل سائق عن القيادة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير مادة أخرى من شأنها أن تؤثر غي سلامة فعله وقدرته في السياقة"، وعند وقوع حادث مرور جسماني يجري ضبط وأعاون الشرطة القضائية عملية الكشف عن تعاطي مسكر على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، وتتم عملية الكشف عن تناول الكحول بزفر الهواء أما للكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة فيكون ذلك عن طريق جهاز تحليل اللعاب¹.

وفي حال كانت نتيجة الكشف عن حالة السكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات، أو المواد المهلوسة إيجابية ورغم ذلك يعترض السائق أو المرافق المتدرب على نتائج العملية أو يرفض إجراءها أساسا، يقوم ضبط أو أعاون الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي أو الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك، أيضا وطبقا لنص المادة 19 مكرر المضافة بالأمر 03-09 "يمكن لضباط أو أعاون الشرطة القضائية أثناء القيام بكل عملية مراقبة في الطرق إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه"، وطبقا لهذه المادة نجد أن المشرع قد أعطى لضباط وأعاون الشرطة القضائية السلطة وحرية التصرف بشأن إخضاع كل سائق يشتبه بأنه في حالة سكر لاختبار الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء².

وبهذا يتم هذا الإجراء في حدود وجود حالة وقوع حادث مرور جسماني كما هو منصوص عليه في المادة 19 فقط، لكن نرى أن نص هذه المادة قد اكتفى بذكر حالة السكر، وكان من الأجدر على المشرع أن يوسع من تدخل الضبطية القضائية في إخضاع السائق المشتبه به لتناوله المخدرات أو المواد المهلوسة، وذلك بتحليل اللعاب وأن لا يكتفي بالنص على حالة السكر فقط وقد عرف المشرع حالة السكر بأنها وجود الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الأنف (1000 ملل).

¹ - أحمد باعزیز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011)، ص17-18.

² - المديرية العامة للأمن الوطني، مديريةية التعليم، دراسة تحليلية حول التعديل الخاص بقانون المرور، الصادر بموجب الأمر 03-09، المعدل والمتمم للقانون 01-14، 2009، ص2.

لقد قام المشرع بتحديد الأجهزة الخاصة بالكشف عن تعاطي الكحول أو المخدرات أو المواد المهلوسة والتي تتم عن طريق مقياس الكحول أو جهاز الكوتاست¹، وهو جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من نسبة وجود الكحول في الجسم من خلال الهواء المستخرج ومقياس "الإيثيل" وهو جهاز أكثر دقة يسمح بالتحقيق الفوري وتحليل الهواء المستخرج.

بما في ذلك عملية الكشف عن استهلاك المخدرات² أو المواد المهلوسة فيتم كشفها عن طريق جهاز تحليل اللعاب، المحدد في المادة 02 المعدلة بالأمر 09-03، ويمكن إجراء الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي، وهو فحص دوري ثاني، بعد أن تتضح احتمالية وجود حالة سكر أو كان السائق أو المرافق للسائق المتدرب تحت تأثير مواد مخدرة أو مهلوسة، وبالاطلاع على نصوص المواد 19 و19 مكرر والمادة 20 اتضحت لنا الحالات التي يقوم فيها ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي وهي كالآتي:

- إذا كانت نتيجة عملية زفر الهواء إيجابية عند الفحص فهذا يعد احتمالاً لوجود حالة سكر.
- إذا تم الفحص من خلال عملية تحليل اللعاب واتضح أن النتيجة إيجابية فهذا دليل على استهلاك المخدرات والمواد المهلوسة.
- عند الاعتراض عن نتائج الكشف والتشكيك في صحة نتيجة الفحص من قبل السائق أو المرافق للسائق المتدرب.
- عند رفض السائق أو مرافق السائق المتدرب على إجراء هذه العمليات من الأساس.

¹ - جمال برز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 104.

² - عبد الرحمان شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، ط1، جامعة نايف العلابية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 43-59.

عند وقوع حادث مروري أدى إلى القتل الخطأ، يجب أيضا أن يخضع السائق إلى الفحوص من قبل ضباط وأعوان الشرطة لإثبات ما إذا كان تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات، خلال القيادة، هذا طبقا لنص المادة 20 قانون 0-14.

ونشير أنه طبقا لنص المادة 75 المعدلة بالأمر 09-03، فكل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية البيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 من يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج.

ثانيا: الرادار

إن الإفراط في السرعة من أكثر الأسباب التي تخلف الآلاف من الضحايا وأكثرهم من السائقين ذلك فإنه يجب على السائق التوفيق بين سرعته وبين شروط السير وظروفه، وبهذا فإن السرعة المفرطة في غير موضعها هي التي تحتل المرتبة الأولى في نسبة حوادث المرور، حيث أحصى الدرك الوطني 10361 حادث مرور خلال سنة 2015 وقد خلف 3801 قتيلًا و 36657 جريحًا، وتم تحميل العامل البشري هو المسؤول الرئيسي والمتسبب الفعلي في وقوعها بنسبة 87%، ولا سيما الأسباب المتعلقة بالإفراط في السرعة بنسبة 38%، والتجاوز الخطير بنسبة 14%، وانحصرت الفئة العمرية الأكثر تورطًا في حوادث المرور تنحصر ما بين 25 و 34 سنة أي ما يعادل 36%، ولهذا تعد الجزائر بصورة عامة من بين الدول الأولى في عدد حوادث المرور¹.

هذا لأن السرعة الزائدة تخرج المركبة عن السيطرة ويكون التحكم فيها صعب، كذلك تسهل الأخطاء في القيادة وتجعلها بنسبة أكثر لأن السائق لا يملك الوقت الكافي للملاحظة أو التنبؤ بالحركة، أضف على ذلك زيادة قوة الصدمة فكلما ازدادت السرعة

¹ - أحسن مبارك طالب، الندوة العلمية للتجارب العربية والدولية في تنظيم المرور -سبل الوقاية-، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات والكفاءات العلمية، الجزائر، 2009، ص7.

فإن فرصة الإصابة بجروح خطيرة أو الوفاة قد تكبر¹، وبهذا فإدارة السرعة بالنسبة للمركبات لها أهمية بالغة، خاصة في المناطق ذات الطرق التي ترتادها كتلة كبيرة من الراجلين وفرض الالتزام بها، وكذلك أهمية سلامة المركبات، وكذا الرقابة المرورية من شأنها أن تساهم بشكل كبير في تخفيض عدد حوادث المرور، فكلما زادت الإجراءات الرادعة للسرعة وشدتها يتحقق هذا الغرض.

وفي مواكبة لتقدم العلوم والاختراعات في عصرنا الحديث، أضحت معرفة إن كان السائق أثناء الحادث في حالة سرعة غير مرخص بها مسألة سهلة وذلك عن طريق الرقابة المرورية، التي تسخر أجهزة الرادارات والمعبر عنها بإشارات ضمن حافة الطريق، فهي تعمل على توعية السائق وتحذيره بوجود مراقبة مرورية، وحتى يتعين عليه الالتزام بالسرعة المحددة عبر إشارات المرور، وإن كانت سرعته زائدة فعليه تخفيضها، وفي حالة عدم التزامه يتحمل المسؤولية الجزائية، خاصة جنحة تجاوز السرعة القانونية² والمسؤولية المدنية في إطار المادة 13 من الأمر 7-15، والتي تتمثل في التخفيض الممنوح للسائق المضروب في إطار تعويض ضحايا حوادث المرور.

وإذا أردنا معرفة ماهية الرادار فهو جهاز يقوم بكشف الأهداف من خلال الأمواج المرتدة، وذلك عن طريق مقارنة الإشارة المرتدة بالأصلية، حيث يعمل على تحديد سرعة الجسم المتحرك، وله نوعان إما جهاز يدوي أو جهاز آلي معلوماتي.

ومن جهة لم يعطه المشرع قوة ثبوتية خاصة، وقد اعتبره كباقي الأدلة بحيث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وللمتهم إثبات عكسه.

¹ - عادل مصطفى الكاشف، التقنيات الهندسية المرورية الحديثة وأثرها في دعم سلامة المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2006، ص193.

² - راجع المادة 89 المعدلة بالأمر 09-03، "... تجاوز السرعة القانونية المرخص بها والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها..."، السابق ذكره.

ثالثاً: الرسم التخطيطي والتصوير الفوتوغرافي

فور دخول المحقق أو خبير الشرطة العلمية لمسرح الجريمة يقوم بتدوين وتوثيق كل الملاحظات والمشاهدات الموجودة فيه وهذا من خلال وصف وقائع الجريمة كتابياً أي المحاضر وعن طريق التصوير الفوتوغرافي أو كاميرا الفيديو عن طريق الرسم الهندسي.

• استخدام الصور الفوتوغرافية أو كاميرا الفيديو في تسجيل وقائع الحادث:

من أهم أركان إجراءات المعاينة الفنية الحديثة تسجيل الحادث بواسطة فيديو أو فوتوغرافي ويكون هذا الإجراء مكماً لتسجيل الوقائع بالكتابة ويعد من الوسائل الهامة التي تستفيد منها الشرطة العلمية هذا أن هناك جرائم لا يمكن للوصف الكتابي أن يوضحها مثل جرائم الحرائق وأهمها حوادث المركبات.

وتكمن أهمية التصوير الفوتوغرافي في أن الصورة تسجل الحالة الواقعية للحادث بالوضع الذي تركه الجاني عليه ، فهو يعطي صورة حقيقية للحادث وقت وقوعه.

يعد أخذ صور من مسرح الجريمة إعادة تمثيل الحادث وتنشيط ذاكرة المحققين واستعادة التفاصيل الهامة التي قد يتم نسيانها، وجميع الأشياء المرتبطة بالحادث، ذلك أن الظروف والملابسات المحيطة بالحادث يحتاجها المحققون للقيام بالمعاينات التي تساعدهم في إنشاء محاضر الإثبات، فقبل القيام بأي إجراء يجب أن تؤخذ صور توضح الشكل العام للحادث، بالإضافة لتوضيح الإصابات والجروح التي مست بالضحايا.

ولابد أن تتم مراعاة التتابع في الصور على شكل سلسلة توضح الحادثة من البداية حتى النهاية، وكذلك لابد من التقاط صور من مختلف الاتجاهات ، و يفضل تصوير كل منظر مرتين ذلك خشية تلف إحدى الصور، وتوكل هذه المهمة لشخص خبير بالتصوير، كذلك من المفيد استخدام التصوير بالفيديو¹ ، على أن تراعى القواعد السابق إيضاحها، كذلك الظروف يمكن أن تؤثر في التصوير، لذلك لابد من أن تكون أشعة الشمس موجهة

¹ - إلهام بن خليفة، الآثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة، مجلة الدورة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013،

من أحد جانبي الكاميرا أو من خلفها، أما آثار الإطارات فتصور أولاً كما وجدت، ثم يعاد تصويرها بعد أن ينثر عليها مسحوق الإظهار ويتم ذلك من عدة زوايا.

• الرسم التخطيطي

لرسم التخطيطي أهمية في تصوير الحادث حيث أنه من المفيد أن يضمن العون الذي عين المخالفات المرورية رسماً تخطيطياً للمكان الذي عاينه¹، يوضح فيه مسرح الجريمة بشكل عام، ويبرز فيه المسافات بمختلفها، والرسم التخطيطي ليس مجرد إجراء تقريبي لمسرح الجريمة، بل إنه في الحقيقة يتم إنشاؤه وفق مقاييس دقيقة ومعينة ويلزم الإشارة إلى مقاديرها.

يمكن أن يكون الرسم التخطيطي كمسقط هندسي، وهو رسم يتم فيه تصوير الأماكن والأشياء كأن تكون ترى مشهد من الأعلى، وأن يكون على شكل رسم متطور وهذا النوع يستخدم عندما يتعذر التقاط صور فوتوغرافية، أو يكون على شكل رسوم تخطيطية توضح مراحل وقوع الحادث، ويعتبر الرسم الهندسي أحد أهم الدلائل الثلاثة² التي يستخدمه خبير الشرطة العلمية في تصويره للحادث تصويراً خالٍ من اللبس.

ولكي يتحقق الغرض من الرسم التخطيطي لابد من توفر بعض العناصر:

- انتقال الخبير فوراً إلى محل الحادث بمجرد الإبلاغ عنه، قبل أن يتم تغيير الأماكن والأشياء الواجب رسمها.
- على الخبير أن يلم بالتفاصيل المتعلقة بالحادث وذلك بأن يعمل تحت إرشاد المحقق وما يريه عليه أن يظهره في الرسم.
- عليه أن يقوم بعمل رسم تخطيطي ابتدائي للحادث يظهر فيه ما إذا كان الحادث مصادمة وهذا بيان سيارتين متصادمتين.

¹ - المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية الأمن العمومي، أهمية الإحصاء في التقليل من حوادث المرور، أفريل 2008، ص 8.

² - محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 225.

المبحث الثاني: العقوبات والقواعد المقررة لجرائم المرور

تطور الجزاء عبر التاريخ إلى أن وصل إلى مرحلة يميز فيها بين المسؤولية الجزائية والمدنية¹، والجزاء الجنائي هو العقوبة التي يضعها القانون جراء ارتكاب الجريمة ويكون إما على شكل عقوبة أو تدبير أمني على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل في إيلاء الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية أو المالية، أما بالنسبة للجزاء المدني فهو التعويض الذي يطالب به المضرور من المتسبب في الضرر وغرضه جبر الضرر، طبقاً لنص م 124 قانون مدني.

فيما يخص قانون المرور فهو كل فعل ينتج عنه ضرر جسماني أو يلحق بذوي حقوقه، وفيما يخص مقدار التعويض فالقاضي ليس له سلطة تقديرية، بل عليه التقيد بالمقدار الذي حدده القانون، و ستم دراسة الموضوع من خلال مطلبين، الأول وفيه نعرض الجزاء الجنائي الخاص بجرائم المرور، أما الثاني سنتطرق فيه التعويضات والقواعد القانونية الخاصة بجرائم المرور.

المطلب الأول: الجزاء الجنائي الخاص بجرائم المرور

تم وضع قواعد تنظيم المرور على الطرق، وذلك لجسامة الأخطار المترتبة عن المخالفات المرورية وكذا وضع الجزاءات المناسبة لكل مخالفة ليتم تطبيقها على مرتكبيها² ذلك من أجل الحفاظ على الأمن والسلامة العامة ومن أجل جعل مستعملي الطريق ينصاعون لها، وعموما قسمت الدراسة إلى فرعين، الأول نخصه لعقوبة الجرح والمخالفات، والثاني لمختلف التدابير.

¹ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج2، دط، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 18، 19، 20.

² - عثمان عبد الرحمان، عثمان السيد، مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط والجمهور بمدينة الرياض (أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا)، 2004، ص30.

الفرع الأول: عقوبة الجرح والمخالفات

من خلال هذا الفرع سيتم التعرض للعقوبات المقررة التي أبرمت لكل جنحة بالإضافة للعقوبات التكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية

نجد في العقوبات الأصلية المقررة للجرح المتعلقة بحركة المرور قسمين، قسم جنحة القتل الخطأ¹، وقسم جنحة الجرح الخطأ² حيث سيتم التعرض إلى ظروف التشديد للجريمتين من خلال جملة من النقاط وهي على النحو التالي:

- بالنسبة للقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، يعاقب حال القتل الخطأ³، أما إذا خلف عنها الجرح الخطأ⁴.
- وحين ارتكاب الجريمة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة⁵، في القتل الخطأ أما الجرح الخطأ الحبس⁶.
- وعند وقوع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 69 من الأمر 09-03⁷.

¹ - في هذه الحالة تنص المادة 288 من قانون رقم 15-19، السابق ذكره، بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 1000 دج إلى 20000 دج.

² - في هذه الحالة تنص المادة 289 من نفس القانون، بالحبس من شهرين لسننتين وغرامة من 500 دج إلى 15000 دج أو بإحداهما.

³ - عقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج.

⁴ - العقوبة تكون بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج.

⁵ - وهنا يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.

⁶ - المادة 68، 70 الفقرة 1، 2 من نفس الأمر رقم 09-03، السابق ذكره، التي تنص على عقوبة سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 250000 دج.

⁷ - تتدرج هذه الحالات ضمن المادة 69 من الأمر 09-03 السابق ذكره فيما يلي: الإفراط في السرعة والتجاوز الخطير، وعدم احترام الأولوية القانونية، وعدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام والمناورات الخطيرة والسير في الاتجاه الممنوع، وسير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية والاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين وبوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة وتشغيل الاجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة.

المادة 69 الفقرة أ من الأمر رقم 09-03 السابق ذكره.

- فإذا ترتب عنها القتل الخطأ¹. أم الجرح الخطأ².
- وإذا ارتكبت بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، وكان ذلك في نفس الظروف، فحال القتل الخطأ تكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، أما الجرح الخطأ فيعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج³.
 - وفي حالة الفرار أو عدم التوقف بعد ارتكاب حادث أو التسبب فيه للإفلات من المسؤولية الجزائية والمدنية، ففي القتل الخطأ، في الجرح الخطأ⁴.
 - الجنحة المتعلقة بعدم التوقف رغم ارتكاب حادث أو التسبب فيه للإفلات من المسؤولية الجزائية والمدنية⁵.
 - وفي حالة السكر أو يكون السائق تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات فالجنحة المتعلقة بالقيادة أو مرافقة السائق المتدرب، تطبق العقوبة ذاتها عند رفض الخضوع للفحوص المقررة.
 - جنحة تجاهل إنذار التوقف الصادر من الأعوان ورفض الامتثال والخضوع للتحقيقات⁶.
 - جنحة وضع لوحة تسجيل غير مطابقة مع المركبة أو مستعملها بمركبة ذات محرك أو مقطورة⁷.

¹ - المادة 8 من القانون رقم 17-05، السابق ذكره، التي تنص على أنها تكون العقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة 50000 دج إلى 200000 دج.

² - العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة 20000 دج إلى 50000 دج.

³ - المادتين 11، 69 الفقرة الأخيرة من القانون 09-03، السابق ذكره.

⁴ - فيعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة 50000 دج إلى 150000 دج.

⁵ - المادة 73 الأمر رقم 09-03، السابق ذكره.

⁶ - الحبس من ستة أشهر إلى 18 شهرا وغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج.

⁷ - العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج.

- الجنحة المتعلقة بمحاولة الحصول على رخصة سياقة و ذلك بتصريح كاذب أو نسخة ثانية¹.
- وفي حالة قيادة المركبة برخصة غير صالحة لصنف المركبة².
- وأيضا عندما لا يمثل السائق بالتوقف عن القيادة رغم التبليغ بالإجراءات القانونية بقرار التعليق، الإلغاء، أو منع استصدارها، وعلى كل من يرفض ردها للعون فالعقوبة هي الحبس من³.
- جنحة وضع ممهل على مسلك مفتوح دون ترخيص⁴.
- جنحة عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية الإلزامية، فالعقوبة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج.
- جنحة استعمال جهاز أو آلة للكشف أو عرقلة تشغيل أدوات معاينة المخالفات، العقوبة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج أو بإحداهما.
- الجنح المتعلقة بمخالفة أحكام المادتين 16 و 16 مكرر⁵، وتطبق نفس العقوبة فيما يخص جنح تنظيم باقات على المسالك العمومية دون ترخيص، وعلة كل من لم يرد البطاقة الرمادية بعد السحب النهائي للمركبة، ويعاقب فيما يخص تجاوز السرعة المسموح بها⁶، ويعاقب كل من يقوم بأشغال على الطريق دون ترخيص⁷، ترخيص⁷، والعقوبة تطبق على من لم يمثل لأحكام الرخصة.

¹- نبيل صقر، تنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، المرجع السابق، ص79.

²- فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحداهما.

³- المادة 81 من الأمر نفسه.

⁴- يعاقب بالحبس من شهرين لستة أشهر وغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج، أو بإحداهما.

⁵- فالعقوبة هي الغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج.

⁶- الغرامة من 10000 دج إلى 50000 دج.

⁷- ترخيص بغرامة 20000 ج إلى 30000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية¹

تنص المادة 4 من قانون العقوبات أنه لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية، وفي قانون المرور هناك عقوبات تكميلية خاصة وهي:

1- **تعليق رخصة السياقة:** ويقصد أنها عقوبة جوازية، تقضي بها الجهة القضائية عندما يحال إليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من الفصل السادس إضافة للعقوبات الجزائية والمدة محددة طبقا لنص المادة 98 من الأمر 09-203، وفي حالة العود يتعين على المعني إعادة رخصة السياقة الخاصة به إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية³.

2- **إلغاء رخصة السياقة⁴:** فإذا ترتب عن السائق من مخالفة أدت إلى الجرح أو القتل القتل الخطأ يكون قد حكم عليه بعقوبة⁵، يمكن الحكم بإلغائها من طرف الجهات القضائية المختصة، بل منع الحصول عليها نهائيا، وتحدد شروط الحصول على رخصة جديدة عن طريق التنظيم⁶، وفي حالة ارتكاب المخالفات السابقة الذكر من طرف صاحب رخصة السياقة الاختبارية، فيتم إلغاؤها وفي هذه الحالة ليس

¹ سعيد شنين، المسؤولية المترتبة عن حوادث المرور (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012)، ص 233.

² - المادة 98 من الأمر رقم 09-03، السابق ذكره، والتي تقدر بـ :

بسنة (1) بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67، 72، 74، 77، 79، 82 إلى 85 و 88.

بسنتين بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 70، 72، 73 فقرة 2.

ثلاث سنوات بالنسبة لجنحة القتل الخطأ.

أربع سنوات بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 68، 69، 73 فقرة 1.

³ - المادة 14 من القانون رقم 17-05، السابق ذكره.

⁴ - المادة 133، من القانون 01-14، السابق ذكره.

⁵ - المادتين 66، 69 من الأمر رقم 09-03، السابق ذكره.

⁶ - مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2017، ص 114.

بمقدوره طلب الحصول على رخصة جديدة خلال أجل مدته ثمانية عشر شهرا ابتداء من تاريخ إصدار قرار الإلغاء¹.

3- **جزاءات تكميلية أخرى:** مصادرة المركبة المزودة بلوحة تسجيل وتحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها، أيضا مصادرة الجهاز أو الآلة التي تكشف أو تعرقل تشغيل أدوات معاينة المخالفات²، ونجد عقوبة خاصة تتمثل في المنع لمدة سنة من الترشح للحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى طبقا لنص³، وهي عقوبة وجوبية تتعلق بجنحة قيادة مركبة دون الحيازة على رخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعينة.

الفرع الثاني: مختلف التدابير

عندما يقع المخالف تحت عقاب على جرائم المرورية بغرامة جزافية كان قد حددها القانون، عليه تسديدها طواعية وذلك من خلال طابع جبائي، يحمل مبلغ الغرامة يوضع على الغرامة في آجال محددة في يوم تحريره⁴ وللإشارة فهي مقررة كالتالي:

- مخالفة من الدرجة الأولى: ويكون العقاب عليها بغرامة الحد الأدنى لها 2000 دج، والأقصى 2500.
- مخالفة من الدرجة الثانية: ويكون العقاب عليها بغرامة الحد الأدنى لها 2000 دج، والأقصى 3000 دج.
- مخالفة من الدرجة الثالثة: ويكون العقاب عليها بغرامة الحد الأدنى لها 2000 دج، والأقصى 4000 دج.
- مخالفة من الدرجة الرابعة: ويكون العقاب عليها بغرامة الحد الأدنى لها 2000 دج، والأقصى 6000 دج.

¹ - المادة 15 من القانون رقم 17-05، السابق الذكر.

² - المادة 77، 84، من الأمر رقم 09-03، السابق ذكره.

³ - المادة 11 من الأمر رقم 09-03 السابق ذكره.

⁴ - جمال نجمي، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج2، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 465.

ومن أجل التسريع في سدادها، وإعفاء الجهة القضائية منها، يشترط المشرع الاحتفاظ برخصة السياقة، وهذه الطريقة لا تعد عقوبة إنما يعتبر إجراء الهدف منه إلزام المخالف بالتعجيل في سدادها، وبالتالي لا يتم تحويل الملفات للعدالة والتي تأخذ وقت طويل للفصل في الحكم على مرتكبي جرائم المرور، فالعقوبة تفقد قيمتها إن لم تكن في أوانها، كذلك يجب الإحاطة بأن المخالفة تتقدم بمرور سنتين، وعلى هذا الأساس وجب الاحتفاظ بالرخصة المرتبطة بعقوبة المخالفات تنقسم إلى:

أولاً: الاحتفاظ برخصة السياقة مع السماح بالسياقة

في جميع الحالات يتم الاحتفاظ برخصة السياقة في حال ارتكاب مخالفات يعاينها الأعوان المؤهلون¹ فيقوم العون الذي عاين المخالفة بالاحتفاظ فوراً برخصة السياقة بمدة لا تتجاوز 10 أيام، وتسلم وثيقة مرتكب المخالفة تثبت الاحتفاظ مقابل هذا، وهذا الاحتفاظ لا يمنع السياقة، لكن يلزم مرتكب المخالفة بتسديدها بحددها الأدنى خلال مدتها، وفي حالة إطالة المدة مع عدم تسديدها يرفع المبلغ إلى أقصى حده²، وتقوم لجنة التحقيق الولائية بتعليق رخصة السياقة لمدة شهرين، وبعد انتهاء مدة التعليق وهي خمسة وأربعون يوماً، وفي عندما لا يسدد المبلغ بالحد الأقصى من المدة المتاحة يرسل الملف للجهة القضائية للفصل فيه³.

¹ - لقد تم تصنيف هذه الحالات ضمن المادة 06 من القانون رقم 05-17، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، السابق ذكره.

² - أحمد لعور، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، دط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 116.

³ - المادة 13 من نفس القانون، والتي تنص على أنه في حالة المخالفات المذكورة في القسم الأول من هذا الفصل يسلم العون الذي عاين المخالفة للسائق الإخطار بالمخالفة من أجل دفع الغرامة الجزافية في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً، ومع انقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم دفع الغرامة، يرسل محضر عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يرفع مبلغ الغرامة بحددها الأقصى كما يلتي:

- 3000 دج، بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى.

- 4000 دج، بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية.

- 6000 دج، بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة.

- 7000 دج، بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة.

ترسل المعلومة إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط بالسحب الإضافي نقطتين وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ثانيا: الاحتفاظ برخصة السياقة مع منع السياقة

عندما تقع مخالفات للحالات المذكورة في نص القانون رقم: 01-75، يكون دور العون الذي عاين المخالفة بالاحتفاظ برخصة السياقة، وتسلم فوراً وثيقة نيابة عنها تثبت الاحتفاظ لمرتكب المخالفة، وهنا يسمح بالسياقة بعد أجل مدته ثمانية وأربعون ساعة، وفي هذه الوضعية ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق الرخص، والتي تحدد مدة التعليق بثلاثة أشهر في الحالات المتعلقة بالنقطة (ج)، وبسنة أشهر في الحالات المتعلقة بالنقطة (د)¹، طبقاً لمضمون الأمر رقم 09-03²، وفي حالة العود تضاعف مدة التعليق.

تنشأ لجنة التعليق بقرار من الوالي المختص إقليمياً، وتؤهله للنظر في كل محاضر معاينة المخالفات³، وينتج عن التعليق المؤقت لرخصة السياقة إما سحبها لمدة معينة، أو إذا لم يكن السائق حاملاً لها، يمنع من إجراء الاختبارات المتعلقة بها، كما توجد حالات لا يمكن تطبيق الغرامة الجزافية فيها⁴.

ثالثاً: التوقيف

وهو عملية إجبارية تتم في حق السائق بصفة وقائية وذلك عند ارتكابه مخالفة تستدعي ذلك، فطبقاً للقانون يترك المركبة في المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة أو قربه ذلك من أجل إثبات المخالفة وفي حال حضور السائق تتم دعوته إلى ليضع المركبة كما تنص عليه قواعد التوقيف، وهنا تحرر استمارة التوقيف وتسلم نسخة منها للسائق وتسحب منه بطاقة ترقيم المركبة، وإن كان غائباً تكون يتم توقيف المركبة بوسائل ميكانيكية.

¹ - لقد تم تصنيف هذه الحالات ضمن المادة 6 الفقرة ج، د من القانون رقم 05-17، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، السابق ذكره.

² - المادة 96 من الأمر 03-09، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، السابق ذكره.

³ - المواد من 279 إلى 283 من المرسوم التنفيذي رقم 381، السابق ذكره.

إن الغرامة الجزافية لا يمكن تطبيقها إلا في الحالات التالية:

إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، لتعويض الضرر للأشخاص أو الممتلكات.

⁴ - حالة المخالفات المتزامنة التي لا يترتب على إحداها على الأقل تطبيق هذا الإجراء.

- **إجراء التوقيف:** وهو أمر يصدر عن أعوان الشرطة القضائية أو ضباطها المؤهلون لهذا الغرض، ذلك عندما يرون ضرورة إنهاء المخالفات¹، مثل أن يكون السائق في حالة سكر أو عندما تشكل الحالة السيئة للمركبة خطراً على مستعملي الطريق كقتل وزنها وحمولتها وشكلها وطبيعتها، والضغط على الأرض، وقصور تجهيزها (المكابح، الإنارة) ، أو عندما لا يستطيع السائق إثبات رخصة النقل الاستثنائي²، أو عندما تسير المركبة مخالفة بالأحكام المتعلقة بنقل المواد الخطرة.
 - **رفع إجراء التوقيف،** يقوم كل من العون الذي أمر بذلك برفع إجراء التوقيف إذا كان حاضراً عند انتهاء المخالفة أو ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً، وتتم إعادة البطاقة الرمادية له فور إثبات السائق انتهاء المخالفة ويتم تسجيل ملاحظة إنهاء الإجراء، على محمل نسخ استمارة التوقيف.
 - **مكان التوقيف:** إذا كان قرار التوقيف ناتجاً عن مخالفة القواعد المتعلقة بحالة المركبة أو تجهيزاتها فالتوقيف يتم أصلاً في مكان ارتكاب ومعاينة المخالفة .
- وهنا ننوه أن مسؤولية المركبة خلال مدة التوقيف تظل على عاتق سائقها أو مالكيها وعموماً يمكن للمركبة أن تسير بمجرد انتهاء المخالفة ما بين مكان التوقيف ومقر السلطة المعنية لإنهاء الإجراء بموجب نسخة من استمارة التوقيف³.
- ونصت المادة 103 من الأمر 03-09 أنه عندما يتعذر على مرتكب المخالفة إثبات محل إقامته أو عمله في التراب الوطني، فيما عدى حالة دفع غرامة جزافية، فإنه يمكن توقيف المركبة حتى يتم دفع كفالة يحددها وكيل الجمهورية لأحد محاسبي الخزينة.

¹ - أنظر المادة 289، من المرسوم 04-381، السابق ذكره.

² - المنصوص عليه في المواد من 93 إلى 96 في المرسوم رقم 04-381، المتضمن قواعد المرور عبر الطرق، السابق ذكره.

³ - أنظر الملحق رقم 1، نموذج لاستمارة التوقيف.

رابعاً: الوضع في المحشر

اتباعاً لنص المادة 298 من المرسوم 04-381 الذي يتضمن حجز المركبة في مكان تعينه السلطة المختصة على نفقة مالكيها.

• **السلطة المكلفة بالمحشر:** عند وضع المركبة في المحشر يكون ذلك في مكان عمومي أو تابع لسلطة عمومية، وتكون السلطة هي الوالي إذا كان المحل أو المساحة الأرضية ملكاً للدولة أو الولاية وتملك التصرف فيه، وفي هاتين الحالتين تعين السلطة حارساً عليها¹.

• **طرق الوضع في المحشر:** استناداً لنص المادة 305 من المرسوم 04-381 يمكن أن يتم نقلها من مكان توقفها إلى مكان وضعها في المحشر من مالك المركبة أو سائقها، وهنا نجد المشرع استعمل كلمة يمكن ذلك من أجل التنويه أنه في حالة رفضه القيام بذلك، يتم نقلها بوسائل الإدارة أو بأي وسيلة على نفقة المالك، أما إذا كان السائق غائب فإنه بناء على أمر يصدره ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً، يمكن لرجال الشرطة المرتدين للبدلة أو أعوان الدرك الوطني المؤهلون قانوناً لإثبات المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطريق أن يقوموا بنقل المركبة بحضورهم إلى المحشر، وباستعمال وسائل غير وسائل الرفع الذاتية التي تتوفر عليها المركبة، أو بوسائل الإدارة، ودائماً النفقات على المالك، وللعلم لا يمكن أن تتوقف عمليات نقل المركبة متى شرع فيها، ولا يمكن إرجاعها إلى مالكيها إلا بعد إنهاء الإجراءات وفق المدة المقررة².

• **حالات الوضع في المحشر:** وهي

- عدم إثبات انتهاء المخالفة من طرف سائق المركبة بعد التوقيف في أجل 48 ساعة.
- الوقوف أو التوقف الخطيرين إذا كانت الرؤية غير كافية، أو بالقرب من تقاطع الطرق والمنعرجات.

¹ - أحمد لعور ونبييل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 126.

² - المادة 307، من المرسوم 04-381، المتضمن قواعد المرور عبر الطرق، السابق ذكره.

- عدم تقديم مرتكبها للضمانات المقررة قانونا إذا تعذر عليه إثبات محل إقامته أو عمله في التراب الوطني.

وفيما يخص وضع المركبة في المحشر في مخالفة ممارسة نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة، يحكمه القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07-08-2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، فوضع المركبة الفوري يتم من طرف ضابط الشرطة القضائية بصفة تحفظية لمدة تتراوح بين 15 و 45 يوما، ويجب إعداد المحضرين لإثبات حالة المركبة عند دخولها أو عند خروجها يمضيها المعني دون المساس بحق الوالي أيضا، إلا أن الوضع الفوري في المحشر من اختصاص ضابط الشرطة القضائية وحده¹.

- الأشخاص المؤهلون للوضع في المحشر ورفعها: يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا بهذا الإجراء أما الوضع من الجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، يكون عن طريق الكتابة لضابط الشرطة القضائية، ويعتبر في هذا الوضع حاجزا قضائيا ، أيضا يمكن أن يكون من الوالي المختص إقليميا من خلال قرار يوجهه لضابط الشرطة القضائية في حالة المخالفات الخاصة بمركبات نقل الأشخاص أو البضائع، بناء على اقتراح من اللجنة الولائية واستشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة في المخالفات المتعلقة بها.
- لم ينص القانون فيما يخص رفع الإجراء لكن المنطق يفترض أنه ضابط الشرطة القضائية، لأنه يمضي التكاليف في المحشر.²

وبالنسبة لمدة الوضع فيه³ فلا يمكن أن تتجاوز في جميع الحالات مدة 10 أيام، لكن هذه المدة قابلة للتمديد بالنسبة للمركبات المتطلبة لأشغال تعتبر ضرورية، إلى أن

¹ - طبقا لنص المادة 62 قانون رقم 13/01، المؤرخ في 07 أوت 2001، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

² - أنظر الملحق رقم 02 المتعلق برخصة إنهاء الوضع في المحشر.

³ - أنظر المادة 299 م المرسوم رقم 04-381 المتضمن قواعد حركة المرور عبر الطرق.

يقدم مالك المركبة فاتورة تثبيت تنفيذ الأشغال المأمور بها كالمخالفات الخاصة بسيارات الأجرة تمتد الفترة من 8 أيام إلى 30 يوماً.

- **سحب المركبة من المحشر:** هذا الإجراء يتم على النحو التالي
 - عند نهاية المدة المقررة وبعد إنهاء إجراء الوضع في الحشر، والذي يترتب عليه إرجاع البطاقة الرمادية للسلطة المؤهلة إذا كان قد تم سحبها، وكذا تسليم رخصة نهائية للخروج من المحشر، وتسترجع المركبة حال دفع المصاريف¹.
 - لا يجوز أن تسحب المركبات التي تكون في حالة لا تسمح لها بالسير، على غرار الشروط العادية للأمن، إلا من قبل مصلحين مكلفين من طرف أصحاب المركبات للقيام بالتصليحات اللازمة.
 - إذا حصل تغيير في حال المركبة يتم تعيين خبير بالشروط التي تحدد من طرف التنظيم، وعند إثباته أن المركبة لا يمكنها السير، تتم التصليحات الواجب القيام بها قبل تسليمها لصاحبها.
 - إذا لم يتم سحب المركبة بعد فوات الأجل المقرر ستون يوماً ابتداء من إشعار صاحب المركبة أو الدائن الضامن إذا كانت المركبة مرهونة ومسجلة قانونياً، بوجوب سحبها تعتبر المركبة مهجورة، وبموجب حكم قضائي تسلم مثل هذه المركبات المصرح بها كذلك إلى مصلحة أملاك الدولة ويتم التصرف فيها وفقاً للتنظيم المعمول به.
 - إذا انقضت الآجال المحددة من طرف والي كل ولاية ولم تجد المركبات مقتنياً، تسلم هذه المركبات للسير بمبادرة من السلطة الإدارية المختصة بسلامة المرور.
 - إذا كان صاحب المركبة مجهول الهوية وقد تعذر التعرف عليه يحول الملف إلى الجهة القضائية المختصة.
 - يمكن خروج المركبة مؤقتاً أو ترخيص بسحب من طرف السلطة التي يخضع لها المحشر ومنه قصد إتاحة المالك فرصة القيام بالتصليحات اللازمة في مؤسسة يختارها بنفسه، والرخصة الممنوحة من طرف السلطة تأخذ وصف وثيقة مرور

¹ - المادة 311 من المرسوم التنفيذي 06-381، السابق الذكر.

مؤقتة تحدد خط لسير وشروط الأمن وتكون مدة صلاحية هذه الوثيقة محددة بالوقت المنقضي في المسالك وخلال التصليحات.

- ضرورة استلام مالك المركبة فاتورة تثبت تنفيذ الأشغال التي صنفتها السلطات من طرف المصلح وهي ضرورية قبل إرجاع المركبة إلى مالكها¹.

• **استمارة الوضع في المحشر ووجهتها:** وهي وثيقة التكليف بالوضع في المحشر وتقسّم إلى العناصر التالية: تاريخ ومكان التحرير، المحشر التي تم وضع المركبة فيه (البلدية، الدائرة، الولاية)، عناصر التعرف على المركبة، اسم وعنوان مالك المركبة، مدة الوضع في المحشر، إمضاء وختم ضابط الشرطة القضائية من تاريخ وساعة الوضع في المحشر، تاريخ وساعة الخروج من المحشر².

• **وجهة استمارة الوضع في المحشر:** تحرر وتنسخ الاستمارة وتوزع على النحو الآتي:

تسلم نسخة لمركب المخالفة أي السائق وهنا يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أعد المحضر، أن يخطر مالك المركبة إلا إذا كان السائق هو مالك لمركبة وحاضرا عند عداد المحضر، وفي هذه الحالة يصحب هذا التبليغ عند الإقصاء بقائمة الأشغال الواجب القيام بها قبل استرجاع المركبة، من السلطة المؤهلة لإنهاء الإجراء، ويعذر المالك بإخراج المركبة قبل انقضاء أجل 45 يوما من تاريخ تبليغه، ويوضح أيضا أنه سيتم إما تدميرها أو تسليمها لمصلحة أملاك الدولة للتصرف فيها بموجب قرار في حالة عدم إخراج المركبة في الأجل المحدد، ووفقا للشروط المنصوص عليها.

- عند ثبوت في فهرس الترقيمات أن المركبة مقيدة برهن تسلم نسخة إلى الدائن المرتهن.

- نسخة إلى المسؤول عن الحشر.

¹ - مخلوف بلخضر، المرجع السابق، ص 400.

² - أنظر الملحق رقم 03 تسخيرة الوضع في المحشر.

- نسخة إلى الجهة القضائية المختصة مع ارفاق محضر المخالفات التي كانت السبب في وضع المركبة في المحشر، ويبلغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أقرب الآجال إلى¹.
 - كم تسلم نسخة إلى الوالي المختص إقليميا في المخالفات الخاصة بمركبات نقل الأشخاص والبضائع ومخالفات سيارات الاجرة.
 - **المسؤولية عن المركبات أثناء تواجدها بالمحشر:** تقوم السلطات التي يخضع لها المحشر بتسيجه وحراسته ليلا ونهارا²، وتقوم بتصنيف المركبات الموضوعة به إلى أحد الصنفين:
 - المركبات التي يمكن أن يخرجها مالكها دون أن تتطلب أشغالا.
 - المركبات التي تتطلب أشغالا ضرورية قبل، إرجاعها إلى مالكيها.
- وتكون الهيئة المكلفة بحراسة المركبات الموضوعة في المحشر، مسؤولة عن ما يقع من خسائر وسرقات وأضرار التلف التي تتعرض لها³.
- أما فيما يتعلق بالمصاريف⁴، فقد حملت مالك المركبة المهجورة مصاريف رفعها ووضعها في المحشر، واجراء الخيرة، بيعها أو تدميرها⁵.
- نصت في حالة البيع أن حاصله بعد الخصم المصاريف المذكورة فيها، توضع تحت تصرف المالك أو ذوي حقوقه، أو تحت تصرف الدائن الضامن الذي يتمكن من إثبات حقوقه في أجل مدته سنتان، وعند انتهاء هذا الأجل يعود هذا الحاصل إلى الدولة لكن إذا قل حاصل البيع عن مبلغ المصاريف المحددة فالمالك يبقى مدينا بالفارق.

¹ - مخلوف بلخضر، المرجع السابق، ص392.

² - المادة 110 من الأمر 03-09، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، السابق الذكر.

³ - راجع المادة 111 من الأمر 03-09، نصت على عقوبات لمن يتلف أو يسرق أو يحطم أو يحاول إتلاف أو سرقة أو تحطيم مركبة موضوعة في المحشر بالحبس من مدة سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج، كما نصت على مضاعفة العقوبة عندما يرتكب الجنحة عون من المحشر.

⁴ - نص المادة 127 من القانون رقم 01-14، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، السابق ذكره.

⁵ - أحمد التيجاني بلعروسي، سايغي محمود، قانون المرور، جزء 2، ط1، دار هومة الجزائر، 2006، ص330.

- الاحتجاج على الوضع في المحشر: يتاح للشخص المعني بالأمر حق الطعن أمام وكيل الجمهورية الذي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصه، ويكون الطعن في قرار وضع المركبة في المحشر، ويمكن لهذا لوكيل الجمهورية أن يؤكد الإجراء المتخذ في أجل أقصاه خمسة أيام¹.

المطلب الثاني: التعويضات والقواعد القانونية الخاصة بجرائم المرور

خصص المشرع الجزائري جانب يهتم بحماية ضحايا حوادث المرور، وقد اعتمد في تحديد المسؤولية المدنية لتعويض آثار جرائم المرور، وذلك بناء على فكرة ضمان السلامة الجسدية للأفراد ويكون هذا الإجراء في إطار التضامن الاجتماعي، ومن أجل تشخيص هذه الحماية، قرر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية قد تمحورت حول هذا المجال، أهمها قد تعلق بالزامية التأمين على المركبات لأجل ضمان وكفالة تعويض السائق المؤمن وحتى الغير وهذا في حال وقوع الحوادث المرورية، إذ تتولى شركة التأمين ضمان تعويض المستفيد من التأمين، وحتى الغير وهذا بموجب عقد يبرم بين المسؤول المدني عن المركبة وبين شركة التأمين التي تتكفل بتسديد المبالغ المالية المتعلقة بالتعويضات.

وسنتناول في هذا المطلب القواعد القانونية المنظمة لكل إجراء واتباعا لما نصت عليه المواد من 287 إلى 311 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381، سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي كما يلي:

الفرع الأول التعويضات والثاني المؤمن، والفرع الثالث الغير مؤمن.

¹ - المادة 303 من لمرسوم 04-381، المتضمن قواعد حركة المرور عبر الطرق السابق ذكره.

الفرع الأول: التعويضات

في إطار التعويض عن حوادث المرور، أصدر المشرع أوامر وقوانين متعلقة بالزامية التأمين عن السيارات ونظام للتعويض عن الأضرار، حيث جعل أساس حسب نظرية المخاطر أو نظرية الضمان، إذ لم يعد للخطأ أي دور في قيام المسؤولية إلا في حالات استثنائية تعتبر تضيقاً من الأصل، وهو ما يعكس النظرة الاجتماعية التي تبناها المشرع تجاه ضحايا حوادث المرور، أما عن كيفية تقدير التعويض عن حوادث المرور فقد أصبح يعتمد على طريقة حساب آلية تجعل من أجر أو دخل الضحية المرجع الأساسي في حساب التعويض دون أن يكون للقاضي أي دور في تقدير التعويض، إلا في مسألة مراقبة مدى مطابقة التعويضات الممنوحة، وذلك ما يفتح المجال لإتباع طريق التسوية الودية بين المؤمن له والضحية، أو بين الضحية والمؤمن مباشرة، وفي حال لم يفلح طريق التراضي لا يبقى أمام الضحية سوي طريق التقاضي.

• أساس حساب التعويض:

يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق في:

- العجز المؤقت عن العمل.
- العجز الدائم.
- الوفاة.

لكن شريطة أن لا يتجاوز مبلغ الأجر المهنية كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض مبلغاً شهرياً مساوياً لثمانية مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث¹.

¹- انظر، القانون 88-31 المؤرخ في 25 جويلية 1988 المتضمن بتعديل و تتميم الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق باجبارية التأمين على المركبات و نظام التعويض، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988.

وتكون الأجر المعتمدة كأساس للتعويضات خالية من الضرائب مهما كان نوعها وأن تكون ناتجة عن ممارسة فعلية للضحية، أما إذا كان الدخل أقل من الحد الأدنى للأجر اعتمد التعويض على أساس هذا الأخير.

ملاحظة: إن الضحية القاصرة أو الغير العاملة بأجر يحسب تعويضها على أساس الحد الأدنى للأجر عند تاريخ الحادث.

ويثبت الدخل بوثيقة الأجر الرسمية ويحدد تاريخ التعويض بتاريخ الحادث، وعليه فعلى القاضي أن يأخذ تاريخ الحادث بعين الاعتبار وليس تاريخ الحكم، لأن الحكم القضائي بالتعويض كاشفا فقط وليس منشأ لأن نشوء الحق في التعويض يكون عند تاريخ الحادث وليس بتاريخ الحكم.

• التعويض في حالة الوفاة:

فرق المشرع الجزائري في هذا الخصوص بين وفاة ضحية بالغة وضحية قاصرة.

1- التعويض في حالة ضحية بالغة: (الجزء السادس من الأمر 15/74)

يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو دخل الضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة أعلاه حسب المعاملات التالية:

- الزوج (الأزواج) 30% (إذا وجدت أرملتين تقاسمتا 30% أي 15% لكل واحدة).
- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15%.
- الأب والأم لكل واحد 10% و 20% إذا لم يترك الضحية زوج أو ولد.
- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10% لكل واحد منهم¹.

¹ - يقصد بالأشخاص الآخرين تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي، تشير المادة 67، 72 من الأمر 66/183 وكذا المادة 68 فيذكر الزوج، والأولاد الشرعيين للضحية، والأولاد المعترف بهم قبل الحادث، وعند اللزوم الأولاد المتبنين، وأحفاد الضحية، والأولاد الذين تكفل بهم هذا الأخير قبل الحادث، وكذا أصول الضحية م 69 من ذات الأمر.

- يحدد التعويض لقاء مصاريف الجنازة ب 05 أضعاف الحد الأدنى المضمون للأجر الوطني¹.

2-التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة: (المقطع الثامن من الأمر 15/74)

يتم التعويض في حالة قاصرة لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب والأم بالتساوي أو الولي بحسب القانون كالتالي:

أ- إلى غاية 6 سنوات، ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني عند تاريخ الحادث.
ب- ما فوق 6 سنوات إلى غاية تمام 19 سنة 03 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني عند تاريخ الحادث.

وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منها على قيد الحياة التعويض بكامله، ولا يشمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة.

• التعويض في حالة العجز:

العجز نوعان: العجز المؤقت عن العمل، والعجز الدائم عن العمل.

1-التعويض في حالة العجز المؤقت عن العمل:

ينص القانون (المقطع الثاني من ملحق الأمر 15/74: يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية).

فعند الإصابة تحول الضحية للطبيب لتحديد عجزها في محضر طبي وعليه يحسب التعويض.

¹ - انظر، القانون 88-31 المؤرخ في 25 جويلية 1988 المتضمن بتعديل و تتميم الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30يناير 1974، المتعلق باجبارية التأمين على المركبات و نظام التعويض، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988.

2-التعويض في حالة العجز الدائم:

في حال إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80% أو أكثر ويجبرها على الاستعانة بالغير، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%، وتحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية، وبالنسبة للقصر يحسب التعويض على أساس الحد الأدنى لمضمون الأجر.

يجب أن لا يتجاوز مبلغ الأجر أو المداخل المنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف لتعويض الموائية مبلغا شهريا مساويا لثمان مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث¹.

تماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون، تزيد قيمة النقطة بـ 10 عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج على أن لا يتعدى الحد الأقصى المنصوص عليه.

• التعويض عن الضرر الجمالي:

جاء به القانون 31/88 أن الضرر الجمالي يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية وتسديد بكاملها (أي أن المشرع تراجع عن أحكام الأمر 15/74 في هذا الشأن وجدول مصاريف العمليات الجراحية الضرورية لعلاج التشويه الجمالي بحسب الخبرة الطبية تعوض كاملة مهما بلغ تقديرها.

• التعويض عن ضرر التألم:

جاء به القانون 31/88 ويتم التعويض عن ضرر التألم بموجب خبرة طبية كالتالي:

¹ - انظر، القانون 31-88 المؤرخ في 25 جويلية 1988 المتضمن بتعديل و تتميم الأمر 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم للأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30يناير 1974، المتعلق باجبارية التأمين على المركبات و نظام التعويض، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988.

أ- حالة ضرر التألم المتوسط:

ويحسب بمرتين قيمة الحد الأدنى للأجور بتاريخ الحادث.

ب- حالة ضرر التألم الهام:

ويحسب بأربع مرات قيمة الحد الأدنى للأجور بتاريخ الحادث.

• التعويض عن المصاريف المختلفة:

ويقصد به المصاريف الطبية، الصيدلانية، مصاريف النقل، فقد وجب القانون 31/88 على المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات بحسب الحالة أن يدفع أو يسدد للضحية أو ذوي حقوقها¹:

- المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل.
- مصاريف السعاف الطبي والاستشفائي تبعا للتعريف المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية والاستشفائية (مصاريف الأطباء، الجراحين، أطباء الأسنان، المساعدين الطبيين).
- مصاريف التنقل (مصاريف الذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة).
- مصاريف الحراسة النهارية والليلية².

الفرع الثاني: المؤمن

تكون طبيعة العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ضمن عقد تأمين يحتوي على التزامات لكل الطرفين، ومن أبرز هذه الالتزامات المندرجة تحت هذا العقد هو التزام

¹- انظر، القانون 88-31 المؤرخ في 25 جويلية 1988 المتضمن بتعديل و تتميم الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق باجبارية التأمين على المركبات و نظام التعويض، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988.

²- انظر، القانون 88-31 المؤرخ في 25 جويلية 1988 المتضمن بتعديل و تتميم الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق باجبارية التأمين على المركبات و نظام التعويض، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988.

المؤمن بتغطية الخطر والتعويض على الضرر الناجم عن حادث المرور وبصفة خاصة الأضرار المادية وعند وقوع حادث مرور مادي نتجت عنه أضرار مادية للمركبة المؤمن عليها هنا يحق للمؤمن له مطالبة شركة التأمين بتعويضه في هذا الحادث باعتباره طرفا في العقد و ليس بمقدور شركة التأمين أن تقوم برفض التعويض ذلك كون العقد شريعة المتعاقدين¹.

وتجدر الإشارة أن عقد التأمين على المركبات ينطوي على عشرين من الضمانات حول الأضرار المادية واحدة منها إلزامية عدم جواز الاتفاق على عدم التعاقد عليها و أربع وعشرون اختيارية منها ضمان أضرار التصادم، انكسار الزجاج، تأمين جميع المخاطر، التأمين ضد سرقة السيارة، الحريق ، فإذا قام المؤمن له بالتأمين على واحدة من هذه الضمانات الاختيارية وجب على شركة التأمين أن تقوم بتعويضه في حال وقوع حادث مروري تخلف عنه ضرر مادي مهما كانت مسؤوليته في هذا الحادث.

فإذا قام شخص ما بالتأمين على ضمان جميع المخاطر على سيارته ووقع له حادث مرور يعرض على الخسائر المادية التي لحقت مركبته مهما كانت مسؤوليته، وذلك استنادا للعلاقة العقدية التي تجمعها بشركة التأمين، هذا بالنسبة إذا كان الضحية هو مکتتب عقد التأمين فيما يتعلق بالضرر المادي وعليه فإن الضمان يستثني الضرر المادي الذي يشترك مع الضرر الجسماني في استثناءات الضمان.

¹ - المادة 106 من قانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث: الغير مؤمن

تعتبر حوادث المرور الجسمانية من الجرائم الغير عمدية التي جرمها قانون العقوبات فإنها تقول إلى إختصاص القسم الجزائي فحال وقوع حادث مروري تقوم الضبطية القضائية بالتحقيقات الأولية اللازمة لأجل معاينة الحادث، إذ يتم من خلاله تحرير المحضر الابتدائي الذي تدون فيه كل المعلومات المتعلقة بالمتسبب في الحادث والضحايا و ذوي الحقوق في حالة الوفاة، والشهود وأيضا المعلومات المتعلقة بالمركبة، وكل ما يتعلق بالحادث وهذا ما تضمنته المادة الأولى و الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 35-80 المؤرخ في 16 فيفري 1980¹ المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها ، إذ يرسل محضر التحقيق الابتدائي المنجز مع جميع الوثائق اللازمة وأهمها الخريطة التوضيحية وكذلك الشهادة الطبية التي تثبت مدة العجز إلى السيد وكيل الجمهورية المختص خلال مدة 10 أيام.

والذي بدوره يقوم بتحريك الدعوى العمومية بعد تكييف الوقائع، إما إلى جنحة في حالة ما إذا تجاوزت مدة العجز عن العمل مدة 90 يوما أو أكثر، أو في حالة وفاة الضحية؛ وإما تكييفها على أساس مخالفة إذا ثبت أن مدة العجز تقل عن ثلاثة أشهر ويتم استدعاء كافة الأطراف، و من ضمنهم صندوق ضمان السيارات في الحالات المخولة له قانونا لأجل التدخل، و هذا ما تضمنته المادة 16 من القانون 31-88 المؤرخ في 25 جويلية 1988²، التي جاء فيها ما يلي " :إذا كان الحادث ناجما عن مركبة

¹ - انظر، المرسوم التنفيذي رقم 35-80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19-02-1980 ، العدد 08.

² - انظر، القانون 31-88 المؤرخ في 25 جويلية 1988 المتضمن بتعديل و تتميم الأمر 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم للأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق باجبارية التأمين على المركبات و نظام التعويض، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988.

مؤمنة يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائرية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائرية و يستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال " كما نجد المادة 11 من المرسوم 80-37 إذ نصت على ما يلي " : يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات حتى أمام المحاكم الجزائرية في جميع الدعاوي، القائمة بين المصاب جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم و بين المسؤولين على الأضرار، غير المضمونين بتأمين على المركبة، " من خلال ذلك نلاحظ أن هذا النص جعل مسألة تدخل الصندوق جوازية عكس المادة 16 من القانون 88-31 التي جعلت من الصندوق طرفا منضما بقوة القانون متى ثبتت حالات تدخله المحصورة في المادة 24 من الأمر 74-15.

وهنا نجد أن هناك تضارب بين المادة 11 من المرسوم 80-37 و بين المادة 16 من القانون 88-31، وبوجود تناقص بين قانون ومرسوم فطبقا للمبادئ العامة في القانون يؤخذ بالتدرج الهرمي لفئة القوانين، وبالتالي يؤخذ بالقانون 88-31 في المادة 16 منه وبذلك ينضم صندوق ضمان السيارات، إلى الدعوى العمومية بقوة القانون من أجل التأسيس وتقديم طلباته بواسطة ممثله القانوني وفي معظم الحالات يتم إجراء خبرة طبية، لأجل تقدير نسبة العجز في حالة الجروح، أما في حالة الوفاة فتقدر التعويضات تبعا للملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، الذي أعطى له المشرع حقا إلزاميا يتعين التقيد به لأجل حساب التعويضات المحكوم بها، في القانون رقم 88-31 السالف الذكر ويجب على القاضي أن يلتزم به.

وهنا تطبق القواعد العامة للمسؤولية للضحية في حال الحكم ببراءة، وذلك في حالة إنتفاء الخطأ، وعدم توافر عنصر الرعونة والإهمال وعدم الاحتياط طبقا للمادة 288

والمادة 289 من قانون العقوبات، إذ تنتفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل، و بذلك تنتفي المسؤولية المدني.

ولقد استغنى المشرع الجزائري عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تبني على عنصر الخطأ في مجال حوادث المرور، و هذا بموجب الأمر 15-74 المعدل والمتمم بالقانون 31-88¹ في المادة الثامنة التي جاء فيها أن "كل حادث سير سبب أضرارا جسمية يترتب عليه التعويض".

ويتبين أن المشرع تبني قاعدة تلقائية التعويض على أساس المخاطر أي أن براءة المتهم لا تحول دون الفصل في التعويضات المدنية التي تلقى على عاتق صندوق ضمان السيارات، إن ثبتت حالات تدخله²، وهذا عملا بقاعدة الخاص يقيد العام و لا يلتزم صندوق ضمان السيارات بالتعويض إلا إذا حاز الحكم الجزائي قوة الشيء المقضي فيه.

أما في المحاكم المدنية فيؤول الاختصاص للمحاكم المدنية لطلب التعويض من الصندوق ضمان السيارات جراء حادث المرور في حالتين:

الحالة الأولى تتمثل في بقاء الشخص المتسبب في الحادث مجهولا، فيتم حفظ الملف من قبل وكيل الجمهورية، أو يصدر الأمر بانتقاء وجه الدعوى من طرف قاضي التحقيق.

¹ - انظر الأمر 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية العدد 15 الصادرة في 19-02-1974.

² - سفيان زرقط، نظام تعويض الأضرار الجسمية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة، 12 سنة 2001-2004.

الحالة الثانية تتمثل في عدم تأسس الضحية أو ذوي الحقوق كطرف مدني ويكون بعدم الحضور للجلسة بالرغم من الإستدعاء الصحيح، فيتم بذلك حفظ حقوقهم المدنية في الحكم الجزائي.

وفي هذا الوضع تتخذ إجراءات إستدعاء الصندوق طبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ بالرغم من أن نص المادة 12 من المرسوم 37-80 قد أعطت إجراءات مغايرة لأجل إستدعاء الصندوق إذ نصت على ما يلي: " يتعين على المصابين وذوي الحقوق أن يوجهوا ضمن ظرف موسى عليه مع الإشعار بالإستلام، نسخة عن كل عريضة بافتتاح الدعوى تهدف لرفع القضية أمام المحاكم المختصة.

بطلب تعويض موجه منهم ضد مرتكب الحادث عندما لا يكون مضموناً بتأمين على السيارة" و نفس الأمر يقال بالنسبة للإجراءات القانونية المتعلقة باستدعاء صندوق ضمان السيارات، لأن الجاري به العمل طبقاً لقانون الإجراءات المدنية رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/23 هو التكاليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي، فلا تصح هذه الإجراءات إلا إذا تمت عن طريق هذا الضابط العمومي، فهذا الأخير مخول بالإشهاد على واقعتين، استلام التكاليف من طرف الخصم وفقاً للقانون، ثم يحرر محضراً رسمياً بالواقعة، ذا حجية لا تقبل إلا الدفع بالتزوير¹.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد أعطى للصندوق الحق في رفع دعوى مدنية - نتيجة لحلوله القانوني لتعويض الدائن - ضد المتسبب في الحادث، أو الشخص المسؤول مدنياً في حالة ما إذا كان المتسبب في الحادث قاصراً، و هذا للمطالبة بإرجاع ما تم تسديده إضافة إلى الغرامة التأخرية من المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين.

¹ - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط1، 2008، منشورات بغدادية، الجزائر، ص 62.

وهو ما تضمنته المادة 31 من الأمر 15-74 التي تنص: " يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني، في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنيا، أن يطالب المدين بالتعويض وبأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدي، ويمكنه فضلا عن ذلك مطالبة هذا الأخير في حالة التنفيذ الجبري بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار."

خلاصة الفصل

نظرا لاستفحال الجريمة المرورية في بلادنا ، بات من الضروري محاربتها والتصدي لها وذلك بإتباع طرق و تدابير نوعية ، تتناسب و حجم الظاهرة ، وقد حددناها في الإجراءات والقواعد التي يتبعها الأعوان في إثبات جرائم المرور وكيفية استخدام المحاضر للتجسيد الواقعي للحادث أو الجريمة مع استخدام طرق أخرى للإثبات وذلك كي تكون هناك مصداقية ودقة في تحديد العقوبة أو الجزاء لكل جريمة ويبدأ ذلك من الغرامة التي هي في حد ذاتها تختلف حسب كل مخالفة فهناك عقوبة الاحتفاظ برخصة السياقة مع السماح بالسياقة وأيضا الاحتفاظ بالرخصة ومنع السياقة ، إضافة إلى الجرح التي قد تتمثل في تعاطي مخدر أو مسكر أثناء القيادة كذلك تزوير وثائق خاصة بالمركبة كالتصريح الكاذب من أجل الحصول على رخصة السياقة أو قيادة مركبة برخصة غير صالحة كذلك وضع لوحة تسجيل غير مطابقة للمركبة، وصولا إلى إجراء التوقيف والوضع في المحشر والأشخاص المؤهلون للوضع في المحشر ورفعها، وكذا الإجراء الخاص بسحب المركبة والوثائق التي ترافق هذا الإجراء خلال عملية الوضع في المحشر.

الْحَمْدُ لِلَّهِ



وكختام لما سبق التعرض إليه من معلومات وأبحاث فإن موضوع المسؤولية الجزائية المترتبة عن حوادث المرور له من الأهمية البالغة، وتأثير عظيم على الفرد والمجتمع، ونحن هنا نشير إلى جرائم المرور ، ويمكن القول إن هذه الظاهرة تقع على عاتق المجتمع المدني الذي يتحمل الحصة الأكبر، وذلك لتعدد الأسباب، بما في ذلك الافتقار إلى الثقافة المرورية بين مستخدمي الطريق، وعدم المبالاة بالمخالفات المرورية، ولكن مع الوعي الاجتماعي والثقافي وتطبيق القانون واحترامه، يمكن التقليل من نسبة الحوادث المرورية، خاصة إذا عملت جميع الأطراف معا في تحقيق الاستراتيجيات ووضعها على أرض الواقع، لأن التشريعات والنصوص القانونية وحدها لا تكفي دون العزم على تنفيذها وهنا نخص المجتمع ككل لتحقيق ارتقاء ثقافي مروري يدفع بالمجتمع إلى الفطنة والوعي ذلك من أجل إحباط هذه الظاهرة والحد من تفشيها.

ولا تكمن خطورة هذه الجرائم في مدى فداحة الخطأ المرتكب، كون بعضها يحمل وصف المخالفة وكما رأينا أنفا فهي مقسمة إلى أربعة مستويات متفاوتة من حيث الجزاءات المترتبة عليها، فأدنى حد لها هو عقوبة مالية ثم تتدرج لتصل إلى عقوبة سلب الحرية، وزد على ذلك مجموعة من الإجراءات الإدارية تمثلت في سحب رخصة السياقة أو تعليقها أو إلغائها .

وبذلك نستنتج أن كل هذه الإجراءات ما زالت غير كافية للحد من جرائم المرور في بلادنا لأن المشكلة لا تنحصر في سن بعض القوانين، كما أنها ليست مسؤولية الإدارة فحسب بل يتطلب الأمر جهودًا مشتركة من جميع الجهات في هذا الميدان وكذا نشر الوعي بالثقافة المرورية في المجتمع واستعمال كافة الوسائل التطبيقية الصارمة من طرف الأعوان المختصين والمؤهلين.

اقتراحات وتوصيات:

ومما سبق نقترح بعض التوصيات من وجهة نظرنا كحلول وكمحاولة منا للمساهمة في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

- نشر حملات توعوية وتحسيسية من عبر محاضرات تثقيفية بأماكن عمومية وكذا استغلال شبكات التواصل الاجتماعي في بث الثقافة المرورية والتحذير من مخاطر سوء استخدام الطريق في أوساط المجتمع، إضافة إلى وضع لوحات إرشادية توعوية لتوضيح فداحة حوادث المرور وما تخلفه من قتلى وجرحى.
- تسوية أسطح الطرق والعمل على تحسين تصميمها وإنشاءها وخاصة المنعرجات والمنحدرات وإجراء صيانة لها بصفة دورية.
- إدراج مادة يدرس فيها التربية المرورية ضمن البرنامج الدراسي في المدارس وتطبيق ذلك عبر كل أطوار التعليم مع استعمال الوسائل البيداغوجية اللازمة للتوضيح وغرس الوعي المروري في أذهان الأجيال وحثهم على حسن استخدام الطريق تفاديا للحوادث، وكذا تخصيص أيام إعلامية توعوية في المدارس تخص السير للتلاميذ بمشاركة الأولياء.
- رفع كفاءة أصحاب مدارس السياقة وتحديث المناهج والوسائل وتطوير نظام الامتحانات، من خلال مراجعة منظومة التكوين من حيث البرامج والمضامين، مع إدراج مادة ميكانيك وكهرباء السيارات، باعتبار أن أغلب السائقين يجهلون الأمور التقنية التي تخص المركبات، فالكشف عن عطب بسيط يتخلل المركبة أو صيانة بسيطة لتجهيزاتها قبل وضعها للسير من شأنه تجنب حادث مؤلم.
- أيضا على الأعوان المؤهلون بالرقابة إجراء دورات تكوينية من خلال رسكلتهم وتكوينهم فيما يخص تطبيق قوانين المرور خاصة بعد تعديلها وما يحيط بها من إجراءات تتطلب الكفاءة في التطبيق.
- توفير العلامات الإرشادية والخطوط الأرضية بشكل كافي لتوجيه السائقين مع التأكد من ملاءمتها لظروف حركة المرور على الطريق، وعمل مراقبة مستمرة لتقييم أثرها في انسيابية حركة المرور.

- تشديد العقوبة على عدم الخضوع للفحص التقني الدوري للمركبات.
- توسيع خاصية المراقبة بالكاميرات ليشمل أكبر عدد من الولايات والمناطق خاصة التي تتميز بكثافة حركة السير.
- الحزم على تطبيق القانون والالتزام بالصرامة في جميع موادها وخاصة المواد المتعلقة بتصرف السائقين السرعة والإهمال...إلخ.

الْمُصَنِّفَاتُ وَالْمُنْجَعَاتُ



أولاً- المصادر:

• القرآن الكريم

• الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل

• القوانين:

1-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات

الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 40، عدد 40، 2015/07/23.

2-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات

الجزائري، جريدة رسمية عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، المؤرخ في 19 يوليو 1988.

4-الأمر رقم 75-15، مؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بالزامية التأمين على

السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية، عدد 15، المؤرخة في

1974/02/19.

5-الأمر رقم 01-13، المؤرخ في 07 أوت 2001، المتعلق بتوجيه النقل البري

وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 8 أوت 2001.

6-الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور

عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية رقم 46 ، المعدل والمتمم لقانون 01-

14، المؤرخ في 19/09/2001.

7-القانون رقم 8-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام

للغابات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 20 جوان 1984،

المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 1991/12/2، المنشور في

جريدة رسمية عدد 62، المؤرخة في 1991/12/04.

8- القانون رقم 04-16، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 أوت 2001، جريدة رسمية عدد 72، مؤرخة في 13 نوفمبر 2004.

9- القانون رقم 05-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 22 فيفري 2017.

• المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 03-452، المؤرخ في 1/12/2003، المتعلق بتحديد الشروط الخاصة لنقل المواد عبر الطرقات، جريدة رسمية عدد 30 المؤرخة في 12/01/2004.

2- المرسوم التنفيذي 04-381، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 28 نوفمبر 2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-376، المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يعدل وتمم المرسوم التنفيذي 04-381، الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، جريدة رسمية عدد 62، المؤرخة في 20 نوفمبر 2011، في جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة 20 نوفمبر 2011.

4- المرسوم التنفيذي رقم 15-239، المؤرخ في 6 سبتمبر 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-381، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 16 سبتمبر 2015.

5- المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

• القرارات:

1- قرار المحكمة العليا في 30/05/1985، ملف رقم 393/60، المجلة القضائية رقم 1، سنة 1992.

- 2-القرار الوزاري مؤرخ في 10 جويلية 1988 الذي يحدد العلامة المميزة للسيارات التي يقودها الأشخاص المعوقين وضبط مرورهم ووقوفهم.
- 3-قرار وزاري مؤرخ في 25 أفريل 2001، المتعلق بمواصفات الأطر المطاطية.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

• باللغة العربية:

- 1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (الجزء الأول)، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 2-أحسن مبارك طالب، الندوة العلمية للتجارب العربية والدولية في تنظيم المرور - سبل الوقاية-، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات والكفاءات العلمية، الجزائر، 2009.
- 3-أحمد التيجاني بلعروسي، سايغي محمود، قانون المرور، جزء 2، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 4-أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 5-أحمد غازي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دط، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 6-أحمد غازي، (تكييف الشرطة القضائية مع متطلبات إصلاح العدالة، التقييم والآفاق)، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.
- 7-جمال نجمي، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، جزء 2، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 8-حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- 9- خالد الباقي محمد الخطيب، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، أكاديمية الشرطة، الرياض، سنة 2004.
- 10- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.
- 11- سمير عبد الفتاح، كريم محمود، قانون المرور الجديد ولائحته التنفيذية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003.
- 12- سمير عالية، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.
- 13- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1988.
- 14- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، السعودية، 1995.
- 15- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، -التحري والتحقيق-، دط، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 16- عبد الحميد زروال، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، ط2، دار الأمل، تيزي وزو، 2005.
- 17- عبد الرحمان شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، ط1، جامعة نايف العلابية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
- 18- عادل مصطفى الكاشف، التقنيات الهندسية المرورية الحديثة وأثرها في دعم سلامة المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2006.
- 19- عليم حمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، مؤسسة جامعي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.
- 20- مأمون عبد السلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1997.

- 21- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- 22- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- 23- مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- 24- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، جزء 1، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.
- 25- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 26- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 27- مولود ديدان، قانون البيئة، دط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012.
- 28- محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط2، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1979.
- 29- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977.
- 30- محمد نجيب سيد، جريمة التهرب الجمركي، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الاسكندرية، سنة 1992.
- 31- مجحودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، الجزء الثاني، دار هومة، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2000.
- 32- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، طبعة 1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- 33- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، جزء 2، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2004.

- 34- نبيل صقر، تنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، سلسلة نصوص تنظيمية وتشريعية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 35- نصر الدين مبروك، جريمة المخدرات، ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دط، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 36- نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، جزء 2، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.
- ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:
- أطروحات الدكتوراه:
 - 1- سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2009.
 - مذكرات جامعية:
 - 1- أحمد باعزیز، الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
 - 2- جمال برار، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
 - 3- سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2012.
 - 4- سفيان زرقط، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، سنة 2004-2001.
 - 5- عالية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2009).

6- عثمان عبد الرحمان، عثمان السيد، مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط والجمهور بمدينة الرياض، (مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا)، 2004.

7- مراد بلوهلي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

ج- المجلات:

1- إلهام بن خليفة، الآثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة، مجلة الدورة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.

• باللغة الفرنسية:

STEFANI G, levasseur, Gboulouc, B DROIT penal general, 16 edition, DALLOZ, paris, 1997.

الْمَلَأَ حَقِي



❖ القانون 88-31 المؤرخ في 25 جويلية 1988 المتضمن بتعديل و تتميم

الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-

15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق باجبارية التأمين على المركبات

ونظام التعويض، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الدرك للدرك الوطني

القيادة الجهوية الأولى للدرك الوطني ب...

المجموعة الولائية للدرك الوطني ب...

سرية أمن الطرقات للدرك الوطني ب...

رقم 2010 / / يوم

بطاقة التوقيف

يوم: (التاريخ والوقت) في

نحن: (الرتبة، الاسم، اللقب والصفة)

أمرنا طبقا للمواد 1/2-297، 300 و 302 من المرسوم التنفيذي 04-381 بتوقيف السيارة

(النوع والترقيم)

التابعة لـ (الاسم، اللقب، العنوان)

.....
.....

في المكان التالي: (مكان التوقيف)

لأسباب التالية: (توضيح نوع المخالفة)

.....

ونبلغه بسحب بطاقة الترقيم إلى حين انتهاء أسباب التوقيف، وأنه في حالة استمرار هذه الأسباب

بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة بـ 48 سا فإن إجراء التوقيف سيحول إلى وضع في المحشر

من قبل ضابط الشرطة القضائية بفرقة المختصة اقليميا.

في:

إلى:

ملحق رقم 01: استمارة التوقيف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الدرك للدرك الوطني

القيادة الجهوية الأولى للدرك الوطني ب...

المجموعة الولائية للدرك الوطني ب...

سرية أمن الطرقات للدرك الوطني ب...

رقم 2010 / / يوم

هذا اليوم: من شهر: سنة:

نحن قائد:

..... وضابط الشرطة القضائية طبقا للمواد 301، 300 من المرسوم

التنفيذي 04-381، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، الذي يحدد قواعد حركة المرور.

نسخ السيد(ة):

العنوان:

بنقل وبدون تأخير المركبة نوع: صنف:

طرز: رقم التسجيل:

المالك: إلى المحشر العمومي ببلدية:

.....

يجب على السيد مسؤول المحشر أن يستلم هذه المركبة ويحمله مسؤولية المحافظة عليها حتى

إصدار الأمر النهائي بإخراجها، نسلم المسؤول المحشر والمعني بالأمر نسخة من التسخيرة.

مدة الوضع في المحشر: (.....) أيام من: إلى

طبيعة المخالفة: تاريخ الدحول:

ضابط الشرطة القضائية

مسؤول المحشر

ملحق رقم 02: تسخيرة الوضع في المحشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الدرك للدرك الوطني

القيادة الجهوية الأولى للدرك الوطني ب...

المجموعة الولائية للدرك الوطني ب...

سرية أمن الطرقات للدرك الوطني ب...

رقم 2010 / / / يوم

رخصة إنهاء الوضع في المحشر

هذا اليوم: من شهر: سنة:

نحن: قائد

..... وضابط الشرطة القضائية طبقا للمواد 300، 301 من المرسوم التنفيذي 04-

381، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، الذي يحدد قواعد حركة المرور.

ندعو مسؤول المحشر العمومي لبلدية:

وضع تحت تصرف السيد(ة)

العنوان:

المركبة نوع: صنف:

طراز: رقم التسجيل

وضعت بالمحشر لمدة: (.....) من: إلى:

اسم ولقب المسؤول المدني:

العنوان:

وهذا بعد تسديد مصاريف الوضع في المحشر مقابل وصل.

ضابط الشرطة القضائية

ملحق رقم 03: رخصة إنهاء الوضع في المحشر

الفهم في سنن



الصفحة	المحتوى
6-2	مقدمة.....
45-7	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم المرور.....
9	المبحث الأول: ماهية جرائم المرور.....
9	المطلب الأول: مفهوم جريمة المرور وعناصرها.....
9	الفرع الأول: تعريف جريمة المرور.....
10	الفرع الثاني: عناصر جريمة المرور.....
12	الفرع الثالث: خصائص جرائم المرور.....
17	المطلب الثاني: أركان جرائم المرور.....
18	الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم المرور.....
19	الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم المرور.....
24	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم المرور.....
33	المبحث الثاني: أنواع جرائم المرور.....
33	المطلب الأول: المخالفات في قانون المرور.....
33	الفرع الأول: المخالفات من الدرجتين الأولى والثانية.....
36	الفرع الثاني: المخالفات من الدرجتين الثالثة والرابعة.....
40	المطلب الثاني: الجرح المرورية.....
41	الفرع الأول: الجرح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور.....
42	الفرع الثاني: قانون العقوبات والجرح المعاقب عليها.....
81-46	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم المرور.....
48	المبحث الأول: المهام الخاصة بمعاينة جرائم المرور.....
48	المطلب الأول: أهلية الأعوان المخولون لمعاينة جرائم المرور.....
48	الفرع الأول: تصنيف رتب الأعوان.....
52	الفرع الثاني: قواعد التدخل حال وقوع حادث مرور.....

53	المطلب الثاني: إثبات جرائم المرور.....
54	الفرع الأول: دلائل المحاضر في إثبات الجرائم المرورية.....
59	الفرع الثاني: طرق أخرى مستخدمة للإثبات.....
66	المبحث الثاني: العقوبات والقواعد المقررة لجرائم المرور.....
66	المطلب الأول: الجزاء الجنائي الخاص بجرائم المرور.....
67	الفرع الأول: عقوبة الجرح والمخالفات.....
71	الفرع الثاني: مختلف التدابير.....
80	المطلب الثاني: التعويضات والقواعد القانونية الخاصة بجرائم المرور.....
81	الفرع الأول: التعويضات.....
85	الفرع الثاني: المؤمن.....
87	الفرع الثالث: الغير مؤمن.....
96-94	الخاتمة.....
98	قائمة المصادر والمراجع.....

الملاحق

الفهرس

الملخص

المخلص

تعتبر الطرق شريان الحياة وهي الوسيلة الأساسية التي يتم من خلالها التنقل، لكن سوء استخدام المركبات عبرها يؤدي إلى حدوث مأساة، ومما يجعل طرقنا خطرة ومودية بالحياة هو عدم تطبيق القوانين المنصوص عليها في التشريع الجزائري بشأن عقوبات المرور وعدم الامتثال لشروط السلامة المرورية، وكاستخلاص لما سبق التعرض إليه فالجرائم المرورية سلوك إنساني غير مشروع في قانون المرور سواء كان يتسم بالسلبية أو الإيجابية وهو فعل يصدر من قائد أو مالك المركبة فيعرض حياته وحياة أفراد المجتمع وكذا المصالح الجوهرية للخطر، وقد حدد له المشرع جزاءات وعقوبات جنائية، وقد اتسمت الجريمة المرورية بأركان ثلاثة شرعي ومادي ومعنوي، وما يميزها عن غيرها من الخصائص أنها سلوك غير مشروع ولأصل فيها العينية أي تعاین وقت وقوعها.

بالنظر إلى أن العامل الأساسي في حوادث المرور هو العامل البشري ، فقد دفع ذلك المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبات في مجال قانون المرور ، سواء بالنسبة للمخالفات أو الجرح ، ولكن أيضاً لحماية حقوق الضحايا المتضررين. وقرر أنه يحق لهم التعويض عن الضرر وذلك من خلال تنفيذ سلسلة من الإجراءات المصممة لجمع الأدلة ومن قبل الأعوان المؤهلين الذين هم في حرص دائم على تنفيذ هذه الإجراءات بكافة الوسائل القانونية المتاحة والصلاحيات التي يمنحها القانون لهم لوضعها وتنظيمها .

وهدفنا الأساسي من هذه المذكرة محاولة إلقاء الضوء على نقاط جد خطيرة ترتبط بموضوع جرائم المرور وتحقيق الردع الصارم والممتثل في الامتثال تماما لتطبيق قانون المرور الجزائري وتقويم سلوك المخالفين له.



Résumé

Les routes sont considérées comme l'élément vital et les moyens transportés par les voies de circulation, et leur conformité aux routes qui mènent à la route de leur aéroport, et leur copie dans les différentes lois routières dans leurs lois dans la loi sur l'immatriculation et le non-respect de la conditions de sécurité routière, et comme conclusion à ce qui a été exposé précédemment. À la suite d'un comportement sexuel, il n'y a aucun fondement en nature, c'est-à-dire un examen au moment de son apparition.

Etant donné que le principal facteur des accidents de la circulation est le facteur humain, cela a poussé le législateur algérien à durcir les sanctions en matière de code de la route, à la fois pour les infractions et les délits, mais aussi pour protéger les droits des victimes concernées. Et il a décidé qu'ils ont droit à la réparation du préjudice, par la mise en œuvre d'une série de procédures visant à recueillir des preuves et par des agents qualifiés toujours soucieux de mettre en œuvre ces procédures par tous les moyens légaux disponibles et les pouvoirs accordés par la loi à à eux de les définir et de les organiser.

Notre objectif principal dans ce mémorandum est d'essayer de faire la lumière sur des points très graves liés à la question des délits routiers et de parvenir à une dissuasion stricte, qui soit en pleine conformité avec l'application du code de la route algérien et de corriger le comportement des contrevenants.